

## سِجْنُ اللُّغَةِ

### وَتَرْجَمَةُ الْمَصْطَلَحِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّرْعِيِّ

الدُّكتور: كِيانَ أَحْمَدَ حَازِمَ يَحْيَى

جَامِعَةُ بَغْدَادِ - الْعِرَاقِ

مُلَخَّصٌ: عَلَى كَثْرَةِ مَا كُتِبَ فِي إِشْكَالَاتِ تَرْجَمَةِ الْمَصْطَلَحِ الدِّيْنِيِّ أَوْ الْإِسْلَامِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ، لَمْ أَجِدْ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابَتِهِ فِي هَذَا الْمَجَالِ الْحَسَّاسِ مِنْ مَنْظُورِ مَفْهُومِ (سِجْنِ اللُّغَةِ prison of language) الَّذِي تَنَقَّلَ فِي حَوَاضِنٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ إِذْ يُمَكِّنُ تَلَمُّسُ جُذُورِهِ الْأُولَى فِي فِلْسَفَةِ نِيْتَشَةَ Nietzsche، قَبْلَ أَنْ يَنْبَعِثَ بِصِيغَتِهِ الْمُتَطَرِّفَةِ فِي حَقْلِ اللِّسَانِيَّاتِ وَلَا سِيَّمًا فَرَضِيَّةُ سَابِيرِ وَوورْفِ the Sapir-Whorf Hypothesis. لِيَجِدَ حَاضِنَتَهُ الْأَخِيرَةَ فِي الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي نَهَضَ بِهَا، وَلَا يَزَالُ يَهْضُ، وَائِلَ حَلَاقِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ دَارِسِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَرَبِ. فَعَزَمْتُ، بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، أَنْ أُمِيطَ اللَّثَامُ عَنْ هَذِهِ الْمُفَارَقَةِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي لَا تَزَالُ مَسْؤُولَةً عَنْ تَشْوِيهِ تَصَوُّرَاتِ الْعَرَبِ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَمَوَاقِفِهِ الْمُتَشَجِّجَةِ مِنْهَا.

الكلمات المفتاحية: سِجْنُ اللُّغَةِ؛ المصطلح الإسلامي الشرعي؛ الشريعة؛ الجهاد.

#### Language Imprisonment and the Translation of Islamic Legal Terminology

**Abstract:** Although there is an abundance of literature about the problems of translating religious, Islamic, or legal terms, I couldn't find any writer who looked into this sensitive field from the perspective of the (prison of language) which has wandered from one discipline to another; its first appearance being Nietzsche's philosophy; the second being the linguistic field and especially the Sapir-Whorf Hypothesis; and the third and last being Islamic legal studies the most prominent scholar on which in the western world is professor Wael Hallak. So, after depending on God, I intended to reveal this significant paradox which still is responsible of distorting many western conceptions and fanatic attitudes concerning Islam and its rulings.

**Key words:** prison of language, Islamic legal terms, Islamic law, holy war

نُعَدُّ التَّرْجَمَةَ مِنْ أَهَمِّ سُبُلِ التَّوَاصُلِ بَيْنَ الشُّعُوبِ مُنْذُ أَوَّلِ الْعُصُورِ، وَهِيَ فَنٌّ وَعِلْمٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكْتَفِي مِنْ مُمَارِسِهَا بِأَنْ يُثَقِّنَ لُغَتَيْنِ إِنْتِقَانًا لُغَوِيًّا كَافِيًا بَلْ تَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى تَوْظِيْفِ هَذَا الْإِتْقَانِ فِي إِنتَاجِ مُخْرَجٍ عِلْمِيٍّ مُتَقِنٍ<sup>(1)</sup>.

تاريخ تسليم البحث: 13 جوان 2018.

تاريخ قبول البحث: 19 أوت 2018.

سِجْنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْمُسْلِمِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرَبِيِّ

ويرمي هذا البحثُ إلى بيان أثر مفهوم حديث نسبياً في تعويق هذا التّواصلِ البتّاءِ بين الشُّعوبِ العربيّةِ المُسلمةِ والغربيّةِ المسيحيّةِ من خلال تشويهِه صورَ بعضِ المفاهيمِ والممارساتِ الإسلاميّةِ الشّرعيّةِ في أثناء تَرْجَمَةِ مُصطلحاتها من العربيّةِ إلى الإنجليزيّةِ. ذلكم هو مفهوم (سِجْنُ اللُّغَةِ prison of language) الذي يُفيدُ أنّ اللُّغَةَ، أيّةُ لُغَةٍ، تحكّمُ بِدَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ نَظَرَةَ النّاطِقِينَ بِهَا إلى الأفكارِ والأشياءِ في الكَوْنِ وتَطْبَعُهَا بِطابعها الخاصِّ، ولا تُنصِحُ لَهُم الخُرُوجَ عَن سياقها اللُّغويِّ الدّاتيِّ ولا عَن السِّياقاتِ الثّقافيِّ والاجتماعيِّ والتاريخيِّ التي اقتَرنتُ بِأهلها وجعلتها جزءاً من رؤيتهم للكُونِ وتصورهم له.

وسيكونُ تقسيمُ البحثِ على مَبْحَثَيْنِ. أمّا أوْلُهُما فتَظْهِرُ: إذ يتتبعُ المسارَ الذي سَلَكَهُ مَفْهُومُ (سِجْنُ اللُّغَةِ) مُنْذُ أَنْ نُسِبَ أوَّلَ مَرَّةٍ إلى الفيلسوفِ نيتشه، ومُروراً بِتَبْلُورِهِ على يَدِ اللِّسانيِّ بنيامين لي وورف Benjamin Lee Whorf وأستاذه إدوارد ساپير Edward Sapir، وانتقالِ فريدريك جيمسن بهِ إلى ميدانِ النّقْدِ الأدبيِّ، وانتهاءً بِتَوْظِيفِ وائلِ خَلّاقِ لَهُ في حَقْلِ الدِّراساتِ الإسلاميّةِ. وأمّا المَبْحَثُ الثّاني فتَظْهِرُ: إذ يَسْعَى إلى إظهارِ أثرِ مَفْهُومِ (سِجْنُ اللُّغَةِ) في صياغةِ رُؤْيَةٍ مُشَوّهَةٍ لَدَى الغَرِبِ لمَفْهُومَيْنِ إسلاميَّينِ شرعيَّينِ ذَوِي حُضُورٍ مُهمِّمٍ وَخَطِيرٍ في العَصْرِ الحاضرِ في كُلِّ مِنَ الشَّرْقِ والغَرِبِ، هُما مَفْهُوما (الشَّرِيعَةُ) و(الجِهَادُ)، من خِلالِ تَرْجَمَتَيْهِمَا تَرْجَمَةً مَطْبُوعَةً بِطابعِ اللُّغَةِ الإنجليزيّةِ والسِّياقَيْنِ الثّقافيِّ والتاريخيِّ للشُّعوبِ النّاطِقَةِ بِهَا، ومُجَرَّدَةً من السِّياقاتِ اللُّغويِّ والثّقافيِّ والتاريخيِّ المُصاحِبَةِ لِهَديْنِ المَفْهُومَيْنِ في حاضِنَتَيْهِمَا العربيّةِ الإسلاميّةِ.

### المَبْحَثُ الأوَّلُ

مَفْهُومُ (سِجْنُ اللُّغَةِ): أوصوله وتَمَطُّرُاته

#### 1. النّشأةُ الفِلسَفيّةُ:

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ (سِجْنُ اللُّغَةِ) المُعَوَّقَ لِلتّواصلِ البتّاءِ حَدِيثٌ نَسِبِيًّا لِأَنَّ بالإمكانِ تَلَمُّسَ اقترانِ بَدَايَتِهِ الأوَّلِيِّ بِالفيلسوفِ الألمانيِّ نيتشه (ت1900هـ)، وذلك في قولِ لَهُ ماثورِ بِاللُّغَةِ الألمانيّةِ أودَعَهُ كِتَابَهُ المشهورَ (إرادَةُ القُوَّةِ La Volonté de puissance) يَمْضِي على النّحوِ الآتي:

“Wir hören auf zu denken, wenn wir es nicht in dem sprachlichen Zwange tun wollen, wir langten gerade. noch bei dem Zweifel an, hier eine Grenze als Grenze zu sehn”.<sup>(2)</sup>

إذ شاعَ اشتِمَالُ هذا التّصريحِ على عِبارةِ “سِجْنُ اللُّغَةِ prison-house of language”، في حين أنّ هذا القولُ جاءَ في التّرجَمَةِ الإنجليزيّةِ المُعتمَدَةِ لِكِتَابِ بِاللُّغَةِ الإنجليزيّةِ، التي أنجزها وولتر كوفمان وور.ج. هولنغديل Walter Kaufmann and R.J. Hollingdale، على النّحوِ الآتي:

"We cease to think when we refuse to do so under the constraint of language; we barely reach the doubt that sees this limitation as a limitation" .<sup>(3)</sup>

والتَّرْجَمَةُ العَرَبِيَّةُ لِهَذَا القَوْلِ هِيَ: "نَحْنُ نَكْفُ عَنِ التَّفْكِيرِ حِينَ نَرْفُضُ أَنْ نُفَكِّرَ تَحْتَ ضَغْطِ اللُّغَةِ؛ وَلَا نَكَادُ نَصِلُ إِلَى مَرْتَبَةِ الشَّكِّ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ عَلَى أَنَّهُ تَقْيِيدٌ".  
وقد عبّر غاي دويتشر Guy Deutscher عن هذه المفارقة بأنّ القول المتضمن المصطلح (سجن اللغة) من أشهر أقوال نيتشه التي لم يتفوه بها قط، بيد أنّ التَّرْجَمَةَ الخَطَأَ هذه تحوّلت إلى ما يُشبهه الشعار<sup>(4)</sup>.

ويبدو أنّ الذي أشاع اشتغال هذا النصّ من كلام نيتشه على مفهوم (سجن اللغة) إنّما هو تَرْجَمَةٌ أُخْرَى لِنَصِّ نيتشه اضطلّع بها إريك هيلر Erich Heller في مقالته التي عنوانها (فتغنشتاين ونيتشه Wittgenstein and Nietzsche) والتي استبدل فيها عبارة "prison-house of language" في التَّرْجَمَةِ الإنجليزِيَّةِ بعبارة "constraint of language"، إذ جاءت التَّرْجَمَةُ على النحو الآتي:

"We have to cease to think if we refuse to do it in the prison-house of language; for we cannot reach further than the doubt which asks whether the limit we see is really a limit" .<sup>(5)</sup>

والتَّرْجَمَةُ العَرَبِيَّةُ لِهَذَا النِّصِّ هِيَ: "عَلَيْنَا أَنْ نَكْفُ عَنِ التَّفْكِيرِ إِنْ رَفَضْنَا أَنْ نُفَكِّرَ فِي ضِمْنِ نِطَاقِ سَجْنِ اللُّغَةِ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ لَنَا نَسْتَطِيعُ الوُصُولَ إِلَى أبعَدَ مِنَ الشَّكِّ فِي أَنَّ التَّقْيِيدَ الَّذِي نَرَاهُ تَقْيِيدٌ حَقًّا". وقد حكّم ديفد ليفكين David Lovekin على تَرْجَمَةِ إريك هيلر هذه بأنّها تَرْجَمَةٌ بِتَصَرُّفٍ كَبِيرٍ وَأَنَّهَا تَنْحُو مَنحَى شِعْرِيًّا وَأَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ تَرْجَمَ كَلِمَةَ (Zwange) الألمانِيَّةِ بِالعبارةِ الاستيعاريَّةِ الإنجليزِيَّةِ (prison-house) بدلًا من تَرْجَمَتِهَا تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً دَقِيقَةً بِكَلِمَةِ (constraint)<sup>(6)</sup>.

فالذي يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا النِّصِّ أَنَّ فَهْمَ نيتشه لِلِكَيْفِيَّةِ الَّتِي يُؤَثِّرُ بِهَا كُلُّ مِنَ القَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ والأبعادِ الاجتماعيَّةِ لِلتَّوَاصُلِ فِي بِنْيَةِ الفِكْرِ يَجْعَلُهُ مُدْرِكًا تَمَامَ الإدراكِ لِلضُّغُوطِ اللُّغَوِيَّةِ<sup>(7)</sup>. على أنّ المفارقة هنا تكمن في أنّ استيعارة (سجن اللغة) التي خرّجت بها تَرْجَمَةُ إريك هيلر للمصطلح الألماني المذكور أنّها تكشف عن كونه قد وقع هو نفسه في أسر (سجن اللغة) الذي أراد إظهار مبلّغ تأثيره في الفكر وتصوّراته، وهذا ما رمّت مقولة نيتشه إلى تنبيه المفكّر الذي يستعمل اللغة عليه.

على أنّنا إذا تجاوزنا الاستيعارة التي خرّجت بها التَّرْجَمَةُ غير المعتمدة ووجّهنا نظرنا إلى الفكرة المتضمنة فيها فسنجد أنّها فكرة كانت تشغل نيتشه: إذ عبّر عنها بأساليب مختلفة، منها

سجن اللغة، وترجمة المسلك الإسلامي العربي

ما ذكره في كتابه (إنسان مُفْرِطٌ في إنسانيته: كتابُ العُقُولِ الحُرَّةِ Human, All Too Human: A Book For Free Spirits)، إذ جاء فيه قوله تحت عنوان (الخطر اللغوي على الحرية الروحية):

"كُلُّ كَلِمَةٍ تُعَبِّرُ عَن هَوَى" (8). ذلك بأنه ليس نَمَّةَ إنسانٍ مُجَرَّدٌ مِنَ الهَوَى عَلَى نَحْوِ أَوْ آخَرَ، فَكُلُّ كَلِمَةٍ يَتَحَدَّثُ بِهَا إِنَّمَا تَكشِفُ عَن وَجْهَةِ نَظَرِهِ فِي أَمْرٍ مَا وَتَحَيِّرُهُ لَهُ، وَمَا مِن شَكٍّ فِي أَنَّ لَيْسَ كُلُّ الآخَرِينَ سَيُشَاطِرُونَهُ مَا يَرَاهُ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ، وَلَا يَبْدُو أَنَّ نَمَّةَ مَفَرًّا مِنْ ذَلِكَ.

## 2. البُلُورَةُ اللِّسَانِيَّةُ:

يُمْكِنُ الوُقُوفُ فِي الفَرَضِيَّةِ اللِّسَانِيَّةِ لِسايبير وورف the Sapir-Whorf Hypothesis عَلَى الحَاضِنَةِ الثَّانِيَةِ لِمَفْهُومِ (سجن اللغة). وَقَدْ اقْتَرَنَتْ هَذِهِ الفَرَضِيَّةُ بِاللِّسَانِيِّ وَالْأَنْثْرُوبُولُوجِيِّ الأَمْرِيكِيِّ إدوارد سايبير (ت1939م) وَتَلْمِيذِهِ بنيامين لي وورف (ت1941م). وَكَانَ مُعْظَمُ نَشَاطِطِ سايبير مُوجَّهًا صَوْبَ دِرَاسَةِ لُغَاتِ الهِنُودِ الحُمْرِ فِي أَمْرِيكَا، وَبِمُقَارَنَتِهِ أَنْظَمَةَ هَذِهِ اللُّغَاتِ بِأَنْظَمَةِ اللُّغَاتِ الأَوْرُوبِيَّةِ تَوَصَّلَ إِلَى أَنَّ نَمَّةَ فُرُوقًا جَدْرِيَّةً فِي كَيْفِيَّةِ تَصْنِيفِ هَذِهِ اللُّغَاتِ المُخْتَلِفَةِ لِأَشْيَاءِ فِي الكَوْنِ، فِلذَلِكَ يَكُونُ المُتَحَدِّثُ بِأَيَّةِ لُغَةٍ مِنْ هَذِهِ اللُّغَاتِ (تَحْتَ رَحْمَةِ تِلْكَ اللُّغَةِ at the mercy of a language)، بِتَعْبِيرِ سايبير الدَّائِعِ، فَلَا يَرَى الكَوْنَ إِلَّا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تُمْلِيهِ عَلَيْهِ (9). وَمِثْلَمَا شَدَّدَ سايبير عَلَى فِكْرَةِ هَيْمَنَةِ اللُّغَةِ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَهِيَ الفِكْرَةُ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا لِاحِقًا اسْمُ (الْحَتْمِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ linguistic determinism) وَالَّتِي تُمَثِّلُ الرُّكْنَ الأَوَّلَ مِنْ رُكْنِي الفَرَضِيَّةِ وَخُلَاصَتُهَا أَنَّ اللُّغَةَ تَحْكُمُ الفِكْرَ، كَذَلِكَ شَدَّدَ عَلَى حَقِيقَةِ التَّمَايُزَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تُنتِجُ تَمَايُزَاتٍ ثَقَافِيَّةً أَوْ (عَوَالِمَ مُخْتَلِفَةً) عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِ، وَهِيَ الفِكْرَةُ الَّتِي أُطْلِقَ عَلَيْهَا لِاحِقًا اسْمُ (النِّسْبِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ linguistic relativism) وَالَّتِي تُمَثِّلُ الرُّكْنَ الثَّانِيَّ مِنْ رُكْنِي الفَرَضِيَّةِ وَخُلَاصَتُهَا أَنَّ لَا حَدَّ لِلِاخْتِلَافَاتِ البِنْيَوِيَّةِ بَيْنَ اللُّغَاتِ (10). فَهَذِهِ الفَرَضِيَّةُ تُفِيدُ أَنَّ كُلَّ لِسَانٍ يُقَدِّمُ تَحْلِيلًا خَاصًّا بِهِ لِلْعَالَمِ الخَارِجِيِّ، وَيَفْرِضُ طَرِيقَةً لِرُؤْيَاةِ العَالَمِ وَتَفْسِيرِهِ. فَاللِّسَانُ مَوْشُورٌ حَقِيقِيٌّ، مِنْ خِلَالِهِ يُضْطَرُّ المِتَكَلِّمُ إِلَى أَنْ يَرَى مَا يَرَاهُ (11).

وَتُعَدُّ الحَتْمِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ، الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ أَفْكَارَ النَّاسِ مَحْكُومَةٌ بِالمَقُولَاتِ الَّتِي تُقَدِّمُهَا لَهُمْ لُغَاتِهِمْ، أَقْوَى رُكْنِي الفَرَضِيَّةِ، أَمَّا النِّسْبِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ، الَّتِي تُفِيدُ أَنَّ الاختِلَافَاتِ بَيْنَ اللُّغَاتِ يَنْجُمُ عَنْهَا اخْتِلَافَاتٌ بَيْنَ أَفْكَارِ مُتَكَلِّبِي هَذِهِ اللُّغَاتِ، فَتُعَدُّ أضعفُهما (12).

وَلَمْ يَكُنْ ادِّعَاءُ أَنَّ لُغَتَنَا الأُمَّ تُحَدِّدُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي نَتَصَوَّرُ بِهَا العَالَمَ وَنَنظُرُ إِلَيْهِ فِكْرَةً جَدِيدَةً، بَلْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي حَالَتِهَا غَيْرِ النَّاضِجَةِ طَوَالَ مَا يَزِيدُ عَلَى قَرْنٍ، بِيَدِ أَهْلِهَا نُضِجَتْ فِي

ثلاثينيات القرن العشرين على يد ساير الذي أطلق عليها اسم (النسبية اللغوية) جاعلاً منها شيئاً مقارياً لنظرية آينشتاين النسبية التي هزت العالم<sup>(13)</sup>.

على أن النضج الحقيقي لهذه الفرضية اللسانية إنما كان على يد تلميذ ساير اللساني والأنثروبولوجي الأمريكي بنيامين لي وورف الذي نظّر في مجموعة من الأمثلة التي يظهر فيها تأثير اللغة في السلوك والاعتقاد. ويتسليط وورف الضوء على الصلة الوثيقة بين اللغة والاعتقاد، لم يقتصر على الذهاب إلى أن الإدراك المخصوص للواقع يتجلى في اللغة، بل ذهب كذلك إلى أن اللغة المخصوصة تحكّم الطرائق التي يدرك المتكلم بها الواقع أو تؤثر فيها تأثيراً كبيراً.

وقد أوجز جون كارول John Carroll، في مقدمته لكتاب وورف المشهور (اللغة، والفكر، والواقع Language, Thought, and Reality)، التعبير عن أطروحة وورف، فذكر أنها تفيده "أن بنية اللغة التي يتكلمها الإنسان تؤثر في طريقة فهمه للواقع وسلوكه تجاهه"<sup>(14)</sup>.

على أن فرضية ساير وورف واجهت انتقادات شديدة؛ إذ رأى ستيفن بنكر Steven Pinker أن ليس هناك دليل علمي على أن اللغة تقول تفكير متكلمها قولبة كبيرة. ففكرة كون اللغات تقول التفكير لم تكن مقبولة إلا حين كان العلماء يجهلون كيفية التفكير أو حتى كيفية إمكان دراسته. أما الآن، بعد أن استطاع علماء الإدراك معرفة كيفية التفكير في التفكير، فقد

تناقص إغراء مساواته باللغة لأن الكلمات أقل تجريداً من الأفكار<sup>(15)</sup>. وكذلك ذهب غاي دويتشر إلى أن افتراض كون اللغة التي نطقها سجننا يحدّد المفاهيم التي نستطيع إدراكها ليس سوى فرضية غير ناضجة بقدر ما هي باطلة، وهي فرضية أن حدود لغتي هي حدود عالمي<sup>(16)</sup>.

ويبدو أن سوء الفهم له نصيب من حمل كلام وورف على ما حمل عليه؛ إذ يلحظ أنه غالباً ما تماهى أطروحة النسبية اللغوية مع دعوى وجود اختلافات جوهريّة بين اللغات تُعقد إمكان تفاهم الثقافات المختلفة، بل قد تجعله مستحيلاً. ومرّد هذه المماهة إلى أن منتقدي هذه الأطروحة يعزّون إلى وورف صيغاً أكثر تشدداً من الصيغة التي نقلتها عن جون كارول أنقاً، بانتزاعهم بعض عبارات وورف من سياقاتها.

ويرى بعض الباحثين كذلك أن تسمية الجانب الآخر من فرضية ساير وورف (الحتمية اللغوية) تسمية مضللة من وجهة النظر الفلسفية؛ لأن فرضية ما لا تزعم أن اللغة هي وحدها التي تحدّد ما يفكر فيه الإنسان أو ما يقدّر على التفكير فيه، ولا أنها تحدّده كلياً. بل ما جاء به وورف هو أن ثمة علاقة وثيقة بين التمثيل المخصوص للواقع واللغة المستعملة للتعبير عنه، بحيث إن أحدهما يكشف عن الآخر بدرجة أو بأخرى. فالذي شدّد عليه هو أن اللغة عامل مهم

سُجُونُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْمُسْلِمِ الْإِسْلَامِيِّ الْفَرَسِيِّ

من عَوَامِلِ التَّأثيرِ فِي الاعتقادِ، فِيهِ لَيْسَتْ العَامِلُ الوَحِيدَ. وَنَراهُ يَنأى بِنَفْسِهِ عَن هذِهِ القِراءَةِ التَّحْتِمِيَّةِ غَيْرِ النَّاضِجَةِ بِذَهابِهِ إِلى أَنَّ الثَّقافَةَ وَاللُّغَةَ تُؤثِّرُ إِحداهُما فِي الأُخْرى، إِذ قالَ: "أَيُّما كانَ أَسْبَقُ: الأَنماطُ اللُّغَوِيَّةُ أَمْ المَعاييرُ الثَّقافِيَّةُ؟ يُمكِنُ القَوْلُ إِجمالاً إِنها تَنشَأُ مَعاً، وَيُؤثِّرُ بَعْضُها فِي بَعْضٍ عَلى نَحوِ مُطَرِّدٍ. لَكِنَّ طَبِيعَةَ اللُّغَةِ، فِي هذِهِ الشَّراكَةِ، هِيَ العَامِلُ الَّذِي يُحَدِّدُ المِرونةَ الحُرَّةَ وَيُجَمِّدُ قَنَواتِ التَّطَوُّرِ بِطَرِيقَةٍ أَكثَرَ تَحْكُمِيَّةً. ذَلِكُ بِأَنَّ اللُّغَةَ نِظامًا، لا مُجَرِّدُ مَجموعَةٍ مِنَ المَعاييرِ. فالْمعالِمُ النِّظامِيَّةُ الكَبِيرةُ لا يُمكِنُ أَنْ تَنحَوَّلَ إِلى شَيْءٍ جَدِيدٍ حَقًّا إِلا بِبُطْءٍ شَدِيدٍ، فِي حِينِ أَنَّ الكَثِيرَ مِنَ المِبتَكَراتِ الثَّقافِيَّةِ الأُخْرى يُمكِنُ إِيجادُها بِسُرْعَةٍ نِسبِيَّةً. فاللُّغَةُ إِذْ نَ تَمَثِّلُ العَقْلَ الجَمِعيَّ؛ فالْمُختَرعاتُ والمِبتَكَراتُ تُؤثِّرُ فِيها، بَيدَ أَنَّ هذِهِ التَّأثيرَ قَليلٌ وَبِطْءٌ"<sup>(17)</sup>. فَأَنَّ يُقالَ إِنَّ التَّفَكيرَ (تَحْتَ رَحْمَةِ اللُّغَةِ) لا يَعيَنُ أَنها تُحْتَمَةُ.

وعَلى الرِّغمِ مِنَ أَنَّ اِهْتِماماتِ وورفِ التَّرجمِيَّةِ عَبرَ الثَّقافاتِ لا تُشكِّلُ نَظَرِيَّةً لِلتَّرجمَةِ بِالْمَعنى الصَّارِمِ، مِنَ الواضِحِ أَنَّ جُزءًا كَبيرًا مِنَ الرِّسالَةِ الَّتِي أَرادَ إِبلاغَها يُفِيدُ أَنَّ المُفارقاتِ التَّقْلِيدِيَّةَ لِنَظَرِيَّةِ التَّرجمَةِ مُخَطِئَةٌ فِي بَعْضِ الافتِراضاتِ الأَساسِيَّةِ المُتعلِّقَةِ بِما يَتَضَمَّنُهُ وما يُنجزُهُ مَشروعُ التَّمثيلِ عَبرَ الثَّقافاتِ لاعتِقاداتِ الأَخرِ. وَقَد تَعَرَّضَ فِكْرُ وورفِ لِإِساءَةٍ فَهَمِ نِظامِيَّةً لِأَنَّ التَّضادَاتِ الثَّنائِيَّةَ الَّتِي تُوطِّرُ الخِلافاتِ بِشأنِ العَقْلانِيَّةِ تُمَثِّلُ النِّسبِيَّةَ اللُّغَوِيَّةَ عَلى أَنها تَسْتَلزِمُ نِسبِيَّةً ثَقافِيَّةً تَعجِيزِيَّةً تَخْلُقُ ما يُسَمَّى (مُفارقاتِ التَّرجمَةِ translation paradox). فَهذِهِ المُفارقاتُ سَراعانَ ما تَنحَلُّ حِينِ تُحَوَّلُ بُوْرَةَ اِاهْتِمامِ إِلى فَعالِيَّةِ التَّرجمَةِ بَدَلًا مِنَ أَيَّةِ نَظَرِيَّةٍ مَخْصوصَةٍ. فَحِينِ تُفَهَمُ التَّرجمَةُ عَلى أَنها نَوْعٌ مِنَ الجِوارِ الثَّقافِيِّ سَتَنحَلُّ جَمِيعُ التَّضادَاتِ والمُفارقاتِ الأَساسِيَّةِ فِي الخِلافِ المُتعلِّقِ بِالعَقْلانِيَّةِ. وَلا يَكُونُ لِلافتِراضاتِ المُتعلِّقَةِ بِالعَقْلانِيَّةِ أَثَرٌ فِي تَقْوِيمِ كِفايَةِ تَرجماتِ مَخْصوصَةٍ إِلا حِينِ يُنظَرُ إِلى التَّرجمَةِ عَلى أَنها إِعادَةٌ تَمثيلِ دَقِيقَةٍ (أَوْ حَرفِيَّةً) لِتَمثيلاتِ الأَخرِ. وَالواقِعُ أَنَّ وورفَ لَم يَذهَبْ إِلى أَنَّ النَّاسَ لا يُمكِنُهُم تَجاوُزُ أنماطِ لُغَةٍ مَخْصوصَةٍ، بَل يَغلبُ الظَّنُّ عَلى أَنَّهُ إِنما كَتَبَ مَقالاتِهِ مُؤمَلًا أَنَّ يَفْعَلُ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقدَ رَأى أَنَّ مَهْمَةَ اللِّسانِيَّاتِ هِيَ تَوجِيهُ اِاهْتِمامِ إِلى هذِهِ الاختِلافاتِ فِي البِنِيَّةِ لِيَسْتَطِيعَ النَّاسُ تَجاوُزَ القِيودِ الَّتِي تَفْرِضُها هذِهِ الأَنماطُ المَخْصوصَةُ عَلى سُلوكِهِم فِي حَياتِهِم اليَومِيَّةِ<sup>(18)</sup>.

فَيُمكِنُ، فِي ضِوءِ إِعادَةِ النِّظَرِ هذِهِ فِي مَشروعِ وورفِ، الخُروجُ بِأَثَرينِ لَها فِي نَظَرِيَّةِ التَّرجمَةِ المُعاصِرَةِ. أَمَّا أَوَّلُ الأَثَرينِ فَهُوَ أَنَّ الخِلافاتِ البِنِيويَّةَ والنَّحويَّةَ الأَساسِيَّةَ بَينَ بَعْضِ اللُّغاتِ تُؤكِّدُ أَنَّ أَجْزاءَ كَبِيرةً مِنَ إِحدى لُغَتينِ تَسْتَعصي عَلى التَّرجمَةِ الحَرفِيَّةِ إِلى لُغَةٍ أُخْرى. وَتَشْمَلُ هذِهِ الأَجْزاءُ مُصطَلحاتِ وَمَفاهِيمَ مُعقَدَةً وَتَجْريدِيَّةً وَبَسِيطَةً أَيضًا. وَأَمَّا الأَثَرُ الأَخرُ فَهُوَ أَنَّ فَعالِيَّةَ التَّرجمَةِ يَجِبُ أَلا يَقتَصِرُ اِاهْتِمامُها عَلى لُغَةٍ الأَخرِ، بَل يَجِبُ فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّ

تَكشِفَ لُغَوِيًّا عَنِ الدَّاتِ. فَالترجمة، عِنْدَ وورف، تَسعى إلى تَعطيلِ الرِّضَا، أو العَصى، الدَّاتِي تَجَاهَ أُسُسِ نِظَامِنَا الِاعتِقَادِي الدَّاتِي. فَهَذَا التَّعطيلُ لِلشُّعُورِ اللُّغَوِيِّ الأَحَادِي هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الجَوَارِ عِبْرَ الثَّقَافَاتِ مُمَكِّنًا.

فإذا ضُمَّ الأَثَرَانِ مَعًا نَتَجَّ أنموذجٌ جَدِيدٌ لِلترجمة: فَبَدَلًا مِنَ النُّظَرِ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا نَقْلٌ

بَسِيطٌ لِلْمَعْنَى بَيْنَ لُغَتَيْنِ، يُفَضَّلُ النُّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا شَكْلٌ مِنَ أَشْكَالِ الجَوَارِ بَيْنَ لُغَتَيْنِ<sup>(19)</sup>.

وَقَدْ اضْطُرَّ أَشَدُّ المُنَاوِيثِ لِقَرَضِيَّةِ سَابِرِ وورف إلى الاعترافِ بِعَدَمِ إِمْكَانِ تَجَاوُزِهَا؛ إِذِ أَقَرَّ غايِ دويتشر بِأَنَّ مَنطِقَ تَأثيرِ اللُّغَةِ في الفِكرِ يَجِبُ أَلَّا يُصْرَفَ النُّظَرُ عَنْهُ تَمَامًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ كُنْتُ أَطْمَحُ إلى الإِدْلَاءِ بِحُجَّةٍ مُقْنِعَةٍ بِأَحَقِّيَّةِ إِنْقادِ بَعْضِ نَوَاحِي ذَلِكَ الفِكرِ وَبِأَنَّ اللُّغَةَ قَدْ تَكُونُ عَدَسَةً نَرَى مِنْ خِلَالِهَا العَالَمَ، فَلا بُدَّ لِلْمِهْمَةِ الإِنْقادِ هَذِهِ أَنْ تَبْتَعِدَ عَنِ الأَخْطَاءِ السَّابِقَةِ. فَلا نَسْتَطِيعُ المُضِيَّ بِطَرِيقِ آخَرَ إِلا بَعْدَ أَنْ نَفْهَمَ كَيْفَ ضَلَّتِ النِّسْبَةُ اللُّغَوِيَّةُ طَرِيقَهَا"<sup>(20)</sup>.

### 3. الحاضنة النقدية:

مَرَبْنَا أَنفًا أَنَّ مَوْلِدَ مُصْطَلَحِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) اقْتَرَنَ بِالْفِيلَسُوفِ الأَلْمَانِيِّ نيتشه. وَلِما حَفَّ بِهَذَا المَوْلِدِ مِنَ مُلَابَسَاتٍ جَعَلَتْ نِسْبَتَهُ إلى ذَاكَ الفِيلَسُوفِ مَشْكَوگًا فِيهَا، أَمَكَّنَ القَوْلُ إِنَّ الظُّهُورَ الواعِي لِلْمُصْطَلَحِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) كَانَ عَلَى يَدِ النَّاقدِ الأَمْرِيكِيِّ المَارْكِييِّ فريدريك جيمسن Fredric Jameson في كِتَابِهِ الَّذِي يُعْلِنُ عُنْوَانُهُ (سِجْنُ اللُّغَةِ: قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِلْبِنْيَوِيَّةِ وَالشَّكْلانِيَّةِ الرُّوسِيَّةِ Russian Formalism) التَّبَيُّنِ الواعِي لِهَذَا المُصْطَلَحِ.

عَلَى أَنَّ جِيمْسِنَ لَمْ يَكُنْ دَعِيًّا يَنْسِبُ إلى نَفْسِهِ اجْتِراحَ مُصْطَلَحِ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ؛ إِذِ أَتَبَّتْ فِي أَوَّلِ صَفْحَةٍ مِنْ كِتَابِهِ بَعْدَ العَلَّافِ الخَارِجِيِّ قَوْلَ نيتشه الجَدَلِيِّ، لَكِنْ بِالترجمةِ غَيْرِ المَعْتَمَدَةِ إلى اللُّغَةِ الإِنْجَلِيزِيَّةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا مُصْطَلَحُ (سِجْنِ اللُّغَةِ). وَهَذَا يُبْطِلُ ما كَانَ قَدْ رَعَمَهُ دَيْفِدَ لَفْكَنَ مِنْ أَنَّ جِيمْسِنَ قَدْ نَسَخَ تَرْجَمَةَ إِيْرِكِ هِيلِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيرَ إلى مَصْدَرِ هَذِهِ الاستِعَارَةِ "وَرُبَّما مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ بِهَذَا المَصْدَرِ"<sup>(21)</sup>.

وَلِما كَانَ اسْتِعْمَالُ جِيمْسِنِ لِلْمُصْطَلَحِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) فِي مَجَالِ النِّقْدِ الأَدْبِيِّ لا فِي مَجَالِ اللِّسَانِيَّاتِ وَأَثَرِهَا فِي التَّرْجَمَةِ، ارْتَأَيْتُ أَلَّا أَقْفَ عِنْدَ هَذِهِ المَحْطَةِ إِلا بِالْقَدْرِ الَّذِي أُبَيِّنُ بِهِ كَيْفِيَّةَ تَطْوِيعِ جِيمْسِنَ لَهُ لِإِلْثَامِ الحَقْلِ الَّذِي هُوَ مَجَالُ اخْتِصَاصِهِ.

إِذِ يَفْتَتِحُ جِيمْسِنُ كِتَابَهُ المَذْكَورَ بِالمَقُولَةِ الأَتِيَّةِ: "إِنَّ تَارِيخَ الفِكرِ هُوَ تَارِيخٌ نَمَاجِهِ"<sup>(22)</sup>. وَبَعْدَ أَنْ حَدَّدَ الأَنموذَجَ الَّذِي تَبَنَّتُهُ البِنْيَوِيَّةُ، وَهُوَ اللِّسَانِيَّاتُ، مَضَى لِيَضْعَعَهُ فِي مَنظُورِهِ التَّارِيخِيِّ

سُجْنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجُمَةُ الْمُسْلِمِ الْفَرَسِيِّ

تمهيدًا لتأطيره بِالظُّرُوفِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والاقتصاديَّةِ التي قادتْ إلى ظُهورِهِ. فاللِّسَانِيَّاتُ، التي قَعَدَهَا سوسير Saussure، أُحِلَّتْ مَحَلَّ الأَنْمُوذَجِ العُضُويِّ الذي كَانَ سَائِدًا فِي القَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ. وَيُدْكَرُنَا جَيْمَسْن بِأَنَّ الأَنْمُوذَجَ الجَدِيدَ أبعَدُ ما يَكُونُ عَنِ الأَنْمُوذَجِ العُضُويِّ الذي قامَ مقامُهُ<sup>(23)</sup>. إذ كانتْ مِيزَةُ فِكْرَةِ النِّظَامِ العُضُويِّ تَكْمُنُ فِي أَنَّ المَجَالَيْنِ التَّعَاقُبيَّ وَالتَّزَامُيَّ انْتَهَبَا فِيهَا إِلَى تَوْفِيقِ تَعَايُشِيٍّ، أَوْ أَتَمُّمَا لَمْ يَكُونَا بَعْدُ قَدْ انفَصَلَا، ذَلِكَ بِأَنَّ المَجَالَ التَّعَاقُبيَّ (أَيُّ مُلَاحَظَةِ التَّغْيِيرَاتِ التَّدْرِيجِيَّةِ فِي النِّظَامِ العُضُويِّ) هُوَ الذي يُوجِّهُ انْتِبَاهَ المُلَاحِظِ إِلَى البِنِيَّةِ التَّزَامُيَّةِ (أَيُّ الأَعْضَاءِ التي تَغَيَّرَتْ وَتَطَوَّرَتْ وَالتِّي يَنْبَغِي فَهْمُهَا عِنْدَنا فِي تَعَايُشِهَا التَّزَامُيَّ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ فِي حَيَاةِ النِّظَامِ العُضُويِّ نَفْسِهِ)<sup>(24)</sup>.

أما سوسير فيتفرقه بَيْنَ مَجَالِي التَّعَاقُبِ وَالتَّزَامُنِ كَانَ قَدْ شَدَّدَ عَلَى وُجُودِ شَكْلَيْنِ مُتَمَامَيْنِ مِنَ أَشْكَالِ الفَهْمِ. فالفيلولوجيا التَّاريخِيَّةُ، فِي ضَوْءِ ذَلِكَ، إِنَّمَا تَتَّخِذُ مَوْضوعًا لَهَا التَّغْيِيرَاتِ الفَرْدِيَّةِ وَالوَقَائِعِ المَعزُولَةِ فَقَطْ، بَلْ إِنَّ قَوَانِينَهَا مَوْضِعِيَّةً وَطَارِئَةً شَيْئًا مَا، وَيُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّهَا عِلْمِيَّةٌ لَكِنَّمَا لَا مَعْنَى لَهَا. فَأَصَالَةُ سوسير تَكْمُنُ فِي تَشْدِيدِهِ عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ، بِصِفَتِهَا نِظَامًا كَلِمِيًّا، مُكْتَمِلَةٌ فِي آيَةِ لِحْظَةٍ، بِصَرْفِ النُّظَرِ عَمَّا حَدَثَ مِنْ تَغْيِيرٍ فِيهَا قَبْلَ لِحْظَةٍ مَضَتْ. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الأَنْمُوذَجَ الرِّمِّيَّ الذي اقْتَرَحَهُ سوسير يَقُومُ عَلَى سِلْسِلَةٍ مِنَ الأَنْظِمَةِ المُكْتَمِلَةِ التي تَتَعَاقَبُ زَمَنِيًّا، وَأَنَّ اللُّغَةَ عِنْدَهُ حَاضِرٌ مُتَوَاصِلٌ، بِكُلِّ إِمْكَانَاتِ المَعْنَى المُتَضَمَّنَةِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ فِيهِ. وَيُمْكِنُ القَوْلُ إِنَّ تَصَوُّرَ سوسير وُجُودِيٍّ عَلَى نَحْوِ مَا: فَمَا مِنْ أَحَدٍ يُنْكَرُ حَقِيقَةَ المَجَالِ التَّعَاقُبيِّ، وَأَنَّ الأَصْوَاتَ لَهَا تَارِيخُهَا وَأَنَّ المَعَانِي تَتَغَيَّرُ. بِيَدِ أَنَّ المُتَكَلِّمَ، فِي آيَةِ لِحْظَةٍ مِنْ لِحْظَاتِ تَارِيخِ اللُّغَةِ، لَا يُوجَدُ أَمَامَهُ سِوَى مَعْنَى وَاحِدٍ، هُوَ المَعْنَى الرَّاهِنُ: فَالْكَلِمَاتُ لَا ذَاكِرَةَ لَهَا<sup>(25)</sup>.

فهذا هُوَ التَّصَوُّرُ الذي أَضْفَاهُ جَيْمَسْن النَّاقدُ الماركسيُّ عَلَى مُصْطَلَحِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) مُلْصِقًا إِيَّاهُ بِالْبِنِيَوِيَّةِ؛ فَالْبِنِيَوِيُّونَ يَنْظُرُونَ إِلَى البِنِي النَّصِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا أُنْسَاقٌ أَرْلِيَّةٌ مُغْلَقَةٌ وَذَاتِيَّةٌ التَّنْظِيمِ، أَمَّا الماركسيُّونَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تَارِيخِيَّةٌ وَمُتَغَيِّرَةٌ وَمَمْلُوءَةٌ بِالتَّنَافُضَاتِ. وَهَذَا يُمَثِّلُ مَوْضِعَ الجَدَلِ الرَّئِيسِ بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ بِشَأْنِ طَبِيعَةِ البِنِيَّةِ: أَتَعَاقُبيَّةٌ هِيَ أَمْ تَزَامُيَّةٌ<sup>(26)</sup>؟

#### 4. مَحَظَةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ:

يَظْهَرُ مُصْطَلَحُ (سِجْنِ اللُّغَةِ) بِبُعْدِهِ اللِّسَانِيَّ المُثِيرَ لِلإِشْكَالَاتِ التَّرْجُمِيَّةِ ظُهورًا سَافِرًا فِي كِتَابَاتِ البَاحِثِ فِي القَانُونِ وَالفِقْهِ الإِسْلامِيِّ الأُسْتَاذِ وَائِلِ حَلَّاقِ. إِذ كَانَ لِهَذَا المُصْطَلَحِ حُضُورُهُ المَادِّيُّ أَوْ المَفْهُومِيُّ فِي غَيْرِ ما مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ.

فالحُضُورُ المَادِّيُّ الأَوْضَحُ لِمُصْطَلَحِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) كَانَ فِي كِتَابِهِ الأَشْهَرِ (الشَّرِيعَةُ: النُّظَرِيَّةُ، وَالمُمارَسَةُ، وَالتَّحَوُّلَاتُ (Sharī'a: Theory, Practice, Transformations)): فَتَحَتْ عُنْوَانِ



(سِجْنُ اللُّغَةِ والحَدَاثَةُ The prisons of language and modernity)، فَصَلَ حَلَاقُ القَوْلِ فِي تَأْتِيرِ سِجْنِ اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ، فِي العَالَمِ النَّاطِقِ بِهَا، فِي تَصَوُّرِ الغَرَبِ لمُفَاهِمِ الإِسْلَامِ ومُصْطَلَحَاتِهِ. فَذَكَرَ أَنَّ كِتَابَةَ تَارِيخِ الشَّرِيعَةِ تَعْنِي تَمَثِيلَ الآخَرِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْنِي تَمَثِيلَ الآخَرِ المُزْدَوِجِ الَّذِي هُوَ الآخَرُ فِي التَّارِيخِ. وَمِنَ المُسَلَّمِ بِهِ هُنَا أَنَّ التَّارِيخَ، الإِسْلَامِيَّ والأَوْرُوبِيَّ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، يُمَثِّلُ الآخَرَ لِمَا هُوَ حَدِيثٌ، وَمَا دَامَ هَذَا التَّارِيخُ فِي حَالَةِ الإِسْلَامِ مَسْبُوقًا بِآخَرَ آخَرَ - أَيِ الإِسْلَامِ المُعَاصِرِ - فَإِنَّ مِمَّا يُمْكِنُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَرْفِي إِلَى مَنزِلَةِ الآخَرِ المُزْدَوِجِ أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ إِلَى مَنزِلَةِ الآخَرِ المُصَيَّرِ آخَرَ مَرَّةً أُخْرَى. بَدَأَ أَنَّ هَذَا التَّمَثِيلَ يَسُوقُ مَعَهُ، عَلَى مَا يُبَيِّنُ حَلَاقُ، مُشْكِلَةً مُتَعَدِّدَةً الحَلِّ تَنْشَأُ مِنْ تَصَوُّرَاتِنَا الحَدِيثَةِ الوَاضِحَةِ وَ(تَشْرِيعِنَا) الحَدِيثِ لِلُّغَةِ. وَيَنْقُلُ حَلَاقُ عَن نَبْتِشِهِ، فِي إِدْرَاكِ وَاضِحٍ مِنْهُ لِلْمُبْتَكِرِ الأَوَّلِ لمُفْهَومِ (سِجْنِ اللُّغَةِ)، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى هَذَا (التَّشْرِيعِ) عَلَى أَنَّهُ مُؤَسَّسٌ لِمَازِقٍ أُسَاسِيٍّ "تَعْدُو فِيهِ الكَلِمَةُ مَفْهُومًا" عَلَيْهِ "أَنَّ يُلَاقِمَ حَالَاتٍ لَا حَصَرَ لَهَا مُتَشَابِهَةً تَقْرِيبًا ... لَيْسَتْ مُتَسَاوِيَةً البَتَّةَ وَلِذَلِكَ هِيَ غَيْرُ مُتَسَاوِيَةٍ كَلِيًّا". وَيَخْلُقُ هَذَا (التَّشْرِيعِ) حَقَائِقَهُ الخَاصَّةَ يُؤَسِّسُ مَفَاهِمَ يَشِيعُ قَبُولُهَا بِوَصْفِهَا "رَاسِخَةً، وَمُعْتَمَدَةً، وَمُلْزِمَةً"، فِي حِينِ أَنَّ الوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ الحَقَائِقَ أَنفُسَهَا "اسْتِعَارَاتٌ" تُمَثِّلُ "وَاجِبَ الكَذِبِ اسْتِنَادًا إِلَى عُرْفِ رَاسِخٍ"<sup>(27)</sup>. فَالْمَازِقُ يَكْمُنُ إِذَنْ فِي الحَقِيقَةِ الأَصْبَلَةِ الَّتِي مَفَادُهَا أَنَّ "كُلَّ كَلِمَةٍ تُعْبِرُ عَن هَوَى"<sup>(28)</sup>.

ثُمَّ يَسْتَطِرِدُ حَلَاقُ بَعْدَ مَا قَدَّمَهُ مُتَكَلِّمًا بِلِسَانِ حَالِ القَوْمِ الَّذِينَ يَعْيشُ وَسَطَهُمْ فِي الغَرَبِ النَّاطِقِ بِالإِنجِلِيزِيَّةِ، وَمُقَرَّرًا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ إِنْجِلِيزِيَّةُ القَرْنِ الحَادِي والعِشْرِينَ هِيَ المُسْتَوْدَعُ المُشْتَرَكُ لِمَا هُوَ مُتَعَبِّرٌ أَبَدًا مِنَ التَّصَوُّرَاتِ الحَدِيثَةِ، وَمِنَ المَقُولَاتِ الحَدِيثَةِ، وَفِي المَقَامِ الأَوَّلِ مِنَ التَّمَثِيلِ الأَسْمِيِّ لِلوَضْعِ الحَدِيثِ، أَلْفَيْنَا أَنفُسَنَا نَكَادُ نَقْفُ عَاجِزِينَ أَمَامَ الإِمتِدَادِ الوَاسِعِ لِمَا نَعُدُّهُ (الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ) وَتَارِيخَهَا. فَلَعُنْنَا تَخَدُّنًا فِي سَعِينَا إِلَى تَقْدِيمِ تَمَثِيلٍ لِهَذَا التَّارِيخِ الَّذِي لَا يَقْتَصِرُ أَمْرُهُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ تَكَلَّمَ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ (لَيْسَتْ الإِنجِلِيزِيَّةُ إِحْدَاهَا، حَتَّى فِي الهِنْدِ البَرِيطَانِيَّةِ)، بَلْ إِنَّهُ قَدْ أَفْصَحَ عَن نَفْسِهِ مَفْهُومِيًّا وَاجْتِمَاعِيًّا وَمُؤَسَّسِيًّا وَثَقَافِيًّا بِأَسَالِيبِ وَطَرَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ اِخْتِلَافًا كَبِيرًا عَنِ الثَّقَافَاتِ المَادِّيَّةِ وَاللامَادِّيَّةِ الَّتِي أُنتَجَتِ الحَدَاثَةُ وَتَقَالِيدُهَا اللُّغَوِيَّةُ الغَرِيبَةُ<sup>(29)</sup>.

وَكَانَ قَدْ سَبَقَ لِحَلَاقٍ أَنْ أَوْرَدَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الكَلَامِ فِي مَقَالَتِهِ المُطَوَّلَةِ (مَا هِيَ الشَّرِيعَةُ؟ What is Shari'a) الَّتِي كَتَبَهَا قَبْلَ كِتَابِهِ المَذْكُورِ أَنفَاءً، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا مُصْطَلَحَ (سِجْنِ اللُّغَةِ) بِنَصْبِهِ<sup>(30)</sup>. وَكَذَلِكَ، نَجِدُ لِمُضْمُونِ الكَلَامِ المُسَوَّقِ أَنفَاءً صَدَى وَاضِحًا فِي مَقَالَةٍ لَهُ عُنْوَانُهَا (حَوْلَ الاستِشْرَاقِ وَوَعْيِ الدَّاتِ وَالتَّارِيخِ On Orientalism, Self-Consciousness and History)؛ إِذْ ذَكَرَ

سُجْنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ المُصْطَلَحِ الإِسْلَامِيِّ الشَّرِيعِيِّ

أَنَّ عُلَمَاءَ الاجْتِمَاعِ المتَأَخِّرِينَ، الذِينَ يُعَدُّونَ وَرَثَةَ ما يُعْرَفُ بِالمُنْعَطَفِ اللُّغَوِيِّ، باتوا يُثَمِّنُونَ تَثْمِينًا كَبِيرًا دَوْرَ اللُّغَةِ فِي إِنْتاجِ المَعْرِفَةِ وصِيانِها وفي أمرٍ آخَرَ أَهَمُّ لَنَا هُوَ التَّنْشِئَةُ الإِجْتِمَاعِيَّةُ؛ ذَلِكَ بِأَنَّها تُشَكِّلُ جُزْءًا مُكْمَلًا لِعَمَلِيَّةِ نَقْلِ التَّقَالِيدِ، إِذا ما أَرَدْنَا فِي هَذَا السِّياقِ الحِفاظَ على ما أَطْلَقَ عَلَيْهِ نيتِشِه اسمَ اللُّغَةِ (المُشَرَّعَةَ) (legislated) language، وَهِيَ اللُّغَةُ الَّتِي تُوطِّرُ المَفاهِمَ الَّتِي لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعِيشَ بِها المُجْتَمَعُ. فَكُلُّ كَلِمَةٍ تُصَبِّغُ بِالبِنْيَةِ الفِكرِيَّةِ الجَوْهَرِيَّةِ والسِّياقِيَّةِ لِلجَماعَةِ والمُجْتَمَعِ اللَّذِينَ يَسْتَعْمِلُها اسْتِعْمالًا (طَبِيعِيًّا). فَعلَيْنَا، مِنْ ثَمَّ، أَنْ نَحْمِلَ على مَحْمَلِ الجِدِّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ وَالتَّر بنِيامين Walter Benjamin مِنْ أَنَّ الكِيانَ الدِّهْنِيَّ، الَّذِي يُمَثِّلُ تَوْصِيلَهُ وَوظيفَةَ اللُّغَةِ الَّتِي تُطابِقُهُ، إِنَّمَا يُوصَلُ (فِي) اللُّغَةِ لا (مِنْ خِلالِ) اللُّغَةِ فَحَسَبُ. فَاللُّغَةُ لَيْسَتْ قَسْرِيَّةً فَحَسَبُ، بَلْ إِنَّها كَذَلِكَ تَكْمُنُ وَراءَ الذَّاتِ الفاعِلَةِ وَفوقِها. ثَمَّ يَخْلُصُ خَلِاقٌ إِلى أَنَّ الاغْتِرابَ عَنِ القَبْضَةِ المَفهُومِيَّةِ لِلُّغَةِ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْدَأَ بِمُساءَلَةِ قِيَمَةِ الصِّدْقِ لِلكَلِماتِ، وَقَدْ يَنْتَهِي بِهَجْرٍ كَلْبِيِّ لِلُّغَةِ دَفْعَةً واحِدَةً يَتَمَثَّلُ فِي الصَّمْتِ (31).

#### المَبْحَثُ الثَّانِي

أَثَرُ مَفْهُومِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) فِي تَرْجَمَةِ مُصْطَلَحِي (الشَّرِيعَةِ) وَ(الجِهَادِ):

سُيُعالِجُ هَذَا المَبْحَثُ أَثَرَ مَفْهُومِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) فِي تَرْجَمَةِ مُصْطَلَحِي مِنَ المُصْطَلَحاتِ الإِسْلَامِيَّةِ الشَّرِيعِيَّةِ إِلى اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ: أَحَدُهُما مُصْطَلَحُ (الشَّرِيعَةِ) المَرْكَزِيُّ؛ وَالاخْرُ مُصْطَلَحُ (الجِهَادِ) الفَرَعِيُّ الَّذِي يَتَزايِدُ حُضُورُهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَيَتَعاطَمُ خَطَرُ الخَطَأِ فِي تَلْقِيهِ بِفِعْلِ ما يَنْجُمُ عَنِ ذَلِكَ مِنْ نَتائِجٍ تُلقِي بِظلالِها السَّيِّئَةِ على العالَمِ الإِسْلَامِيِّ.

لَكِنْ قَبْلَ الخَوْضِ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ، لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ المَقْصُودِ بِ(المُصْطَلَحِ الإِسْلَامِيِّ الشَّرِيعِيِّ) الَّذِي هُوَ مُرَكَّبٌ وَصِفِيُّ يَتكوَّنُ مِنْ مَوْصُوفٍ وَصِفَتَيْنِ. فَأَمَّا المَوْصُوفُ، وَهُوَ (المُصْطَلَحُ)، فَيُعْنَى بِهِ "لَفْظٌ مَنْقُولٌ مِنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ إِلى مَعْنَى آخَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ طائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. فَاللَّفْظِيَّةُ، وَنَقْلُ المَعْنَى، وَالاِتِّفَاقُ، أَهَمُّ أركانِ المُصْطَلَحِ" (32). وَما أَجَمَلْتُهُ كَلِمَتُهُ (لَفْظٌ) فِي التَّعْرِيفِ المَذْكَورِ فَصَلَّتُهُ العِبارَةُ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَعْرِيفِ ذائعِ مَفادِهِ أَنَّ "الكَلِمَةَ الاصْطِلَاحِيَّةَ أَوْ العِبارَةَ الاصْطِلَاحِيَّةَ مَفْهُومٌ مُفْرَدٌ أَوْ عِبارَةُ مُرَكَّبَةٌ اسْتَقَرَّ مَعْنَاهَا أَوْ بالأَحْرى اسْتِخْدامُها وَحَدَّدَ فِي وُضُوحٍ. هُوَ تَعْبِيرٌ خاصٌّ ضَيِّقٌ فِي دَلالَتِهِ المُتَخَصِّصَةِ، وَواضِحٌ إِلى أَقصى دَرَجَةٍ مُمكِنَةٍ، وَلَهُ ما يُقابِلُهُ فِي اللُّغاتِ الأُخْرى. وَيَرُدُّ دائِمًا فِي سِياقِ النِّظامِ الخاصِّ بِمُصْطَلَحاتِ فَرعٍ مُحدَّدٍ، فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ وَضُوحُهُ الضَّرُورِيُّ" (33). فَهَذَا التَّعْرِيفُ لا يَقْصُرُ المُصْطَلَحَ على الكَلِمَةِ المُفْرَدَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِبارَةً مُرَكَّبَةً (34).

أما الصِّفَةُ الأولى لِلْمَوْصُوفِ (المُصْطَلِحِ)، وهي (الإسلاميُّ)، فتُفِيدُ النِّسْبَةَ إِلَى الإسلامِ بِوَصْفِهِ مِلَّةً مُتَمَيِّزَةً مِنْ غَيْرِهَا مِنَ المَلَلِ. فالمرادُ بِالْعِبَارَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ الوَصْفِيَّةِ (المُصْطَلِحِ الإسلاميِّ): اللَّفْظُ الَّذِي نَقَلَهُ الإسلامُ مِنْ أَصْلِهِ اللُّغَوِيِّ فِي لِسَانِ العَرَبِ إِلَى حَالِ عُرْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِ لَمْ يَعْرِفْهَا التَّدَاوُلُ قَبْلَهُ<sup>(35)</sup>.

وأما الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ (الشَّرْعِيُّ) فَالنِّسْبَةُ فِيهَا إِلَى الشَّرْعِ، أَيْ إِنَّ المِصْطَلِحَ الشَّرْعِيَّ هُوَ المعنى المطابقُ لِما أَرَادَهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ<sup>(36)</sup>. فهذا هُوَ المعنى العامُّ لِلْمِصْطَلِحِ الشَّرْعِيِّ، أما المعنى الخاصُّ الدَّقِيقُ لَهُ فسيَتَضَحُّ عِنْدَ الكَلَامِ المُفْصَّلِ عَلَى مُصْطَلِحِ (الشَّرِيعَةِ).

### 1. مُصْطَلِحُ (الشَّرِيعَةِ):

(الشَّرِيعَةُ) فِي اللُّغَةِ عَلَى زِنَةِ (فَعِيلَةٌ) بِمَعْنَى (مَفْعُولَةٌ)، وَهِيَ مَا شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ كَالشَّرْعِ، بِالْفَتْحِ<sup>(37)</sup>. وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجَدْرِ (شَرَعَ)، وَ"الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِيَةِ المَاءِ. وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (المائدة: 48)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ﴾ (الجاثية: 18)"<sup>(38)</sup>.

أما (الشَّرِيعَةُ) فِي الاصْطِلَاحِ، فَهِيَ مَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا نَبِيُّ مِنَ الأنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، سَوَاءً أَكَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِكَيْفِيَّةِ العَمَلِ، وَنُسِئَتْ فَرَعِيَّةً وَعَمَلِيَّةً، وَقَدْ دُونَ لَهَا عِلْمُ الفِيقِ، أَمْ بِكَيْفِيَّةِ الاعْتِقَادِ، وَنُسِئَتْ أَصْلِيَّةً وَاعْتِقَادِيَّةً، وَقَدْ دُونَ لَهَا عِلْمُ الكَلَامِ وَأُصُولِ الدِّينِ<sup>(39)</sup>.

فهذا التَّعْرِيفُ الاصْطِلَاحِيُّ يَكشِفُ عَن أَنَّ نَمَّةً قَرِيبًا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالفِيقِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فأما الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالدِّينِ فَهُوَ أَنَّ مَعْنَى الدِّينِ مَعْنَى عامٌّ، أَوْ هُوَ مِنْهَا جُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلوُجُودِ كُلِّهِ، فِي حِينِ أَنَّ مَعْنَى الشَّرِيعَةِ مَعْنَى جُزْئِيٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى الدِّينِ؛ فلكلِّ أُمَّةٍ شَرِيعَةٌ، وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا مُسْتَمَدَّةٌ مِنَ الدِّينِ، فَالدِّينُ أَعَمُّ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لا تَخْرُجُ عَنِ الدِّينِ فِي قَوَاعِدِهِ الأَسَاسِيَّةِ الكُبْرَى، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي جُزْئِيَّاتِهَا بَيْنَ أُمَّةٍ وَأُمَّةٍ، وَبَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ. وَرُبَّمَا جازَ تَشْبِيهُ الدِّينِ بِنَهْرٍ كَبِيرٍ عَبرَ القُرُونِ والأَزْمَانِ والعُصُورِ، وَكُلَّمَا جَاءَتْ أُمَّةٌ فِي عَصْرِ ما وَأَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفِي لِنَفْسِها فَتَحَتْ لِنَفْسِها شَرِيعَةً مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ تُلائِمُ طَبِيعَةَ أَرْضِها وَحاجاتِ أَهْلِها<sup>(40)</sup>.

والصِّلَةُ فِي هَذَا التَّشْبِيهِ بَيْنَ مَعْنَى الشَّرِيعَةِ اللُّغَوِيِّ وَاصْطِلَاحِيٍّ ظاهِرَةٌ؛ فَقَدْ "سُمِّيَتْ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تَشْبِيهاً بِشَرِيعَةِ المَاءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فِيها عَلَى الحَقِيقَةِ المِصْدُوقَةِ رَوَى

وَتَطَهَّرَ" (41)؛ لَأَنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ تَرَوِي القُلُوبَ الظَّمَاىَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَكَيْفِيَّةِ عِبَادَتِهِ، وَتُطَهِّرُ النَّاسَ مِنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالجَهْلِ، كَمَا تُطَهِّرُهُمْ شَرِيعَةُ المَاءِ مِنَ الأَقْدَارِ والأَوْسَاحِ (42).

وَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالفِقْهِ فَهُوَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَعَمُّ مِنَ الفِقْهِ؛ إِذْ تَنْتَظِمُ كُلَّ الأحْكَامِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ رَسُولُهُ فِي سُنَّتِهِ، فِي العَقِيدَةِ وَالعَمَلِ والأَخْلَاقِ (43). بَيَدَ أَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِمَعْنَاهَا العَامِّ، أَمَّا المَعْنَى الخَاصُّ لَهَا الَّذِي ارْتَأَاهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ فَيُرَادُ بِهِ الأحْكَامُ العَمَلِيَّةُ فَقَطْ دُونَ الأحْكَامِ العِتْقَادِيَّةِ والأَخْلَاقِيَّةِ، فَالذَلِكَ عُرِفَتْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا "اسْمٌ لِلأَحْكَامِ الجُزْئِيَّةِ الَّتِي يَهْتَدُبُ بِهَا المَكْلُفُ مَعَاشًا وَمَعَادًا، سِوَاءَ كَانَتْ مَنصُوصَةً مِنَ الشَّارِعِ أَوْ رَاجِعَةً إِلَيْهِ. وَالشَّرْعُ كَالشَّرِيعَةِ: كُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مَخْصُوصٍ مِنْ نَبِيِّ مِنَ الأنْبِيَاءِ صَرِيحًا أَوْ ذَلَالَةً" (44). وَقَدْ يَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَى الخَاصِّ لِلشَّرِيعَةِ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ مِنْ تَوَافُقِ (الشَّرِيعَةِ) وَ(الشَّعْبِيَّةِ) فِي المَعْنَى بِمُقْتَضَى مَا يُعْرَفُ بِالقَلْبِ أَوْ الاِشْتِقَاقِ الكَبِيرِ أَوْ الأَكْبَرِ، إِذْ قَالَ القَلْبِيُّ: "الشَّعَائِرُ: جَمْعُ (شَرِيعَةٍ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ فَالشَّعَائِرُ هِيَ الشَّرَائِعُ الَّتِي هِيَ مَعَالِمُ الدِّينِ" (45).

وَيَبْدُو أَنَّ مَا شَهِدَهُ مُصْطَلَحُ (الشَّرِيعَةِ) فِي الإِسْلَامِ مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ دَلَالِيَيْنِ كَانَ قَدْ شَهِدَ قَرِيبًا مِنْهُ فِي اليَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. إِذْ أَوْضَحَ مُحَمَّدٌ سَعِيدُ العِشْمَاوِيُّ أَنَّ لَفْظَ (الشَّرِيعَةِ) لَمْ يَرِدْ قَطُّ فِي تَوَارِثِ مُوسَى بِمَعْنَى القَانُونِ، وَأَنَّ أَوَّلَ ظُهُورِ لِكَلِمَةِ (الشَّرِيعَةِ) بِمَعْنَى القَانُونِ، أَيْ التَّشْرِيعِ، كَانَ فِي سِفْرِ دَانِيَالِ إِشَارَةً إِلَى قَوَانِينِ مِيدِيَا وَالفَرَسِ وَهِيَ غَيْرُ شَرِيعَةِ الرَّبِّ بِلا شَكِّ، وَأَنَّ التَّوَارِثَ حَيْثُمَا أَرَادَتْ التَّعْبِيرَ عَنِ القَانُونِ، بِمَعْنَى التَّشْرِيعِ، كَانَتْ تُعْبَرُ بِلَفْظِ الأحْكَامِ (judgments بِالإِنْجِلِيزِيَّةِ) أَوْ الوَصَايَا (commandments بِالإِنْجِلِيزِيَّةِ). أَمَّا فِي الإِنْجِيلِ، فَيَبِينُ العِشْمَاوِيُّ أَنَّ المَسِيحَ جَاءَ بِكَلِمَةِ (النَّامُوسِ) الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الشَّرِيعَةُ بِمَعْنَاهَا العَامِّ الَّذِي يَعْنِي مَرَاثِمَ القَرَابِينِ، وَرُوحَ الدِّينِ، وَشَرِيعَةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الفَهْمُ قَبْلَ رِسَالَةِ السَّيِّدِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (46).

فَبَعْدَ كُلِّ مَا نَقَلْنَاهُ أَنفَاءً مِنْ مَعَانِ مُصْطَلَحِ (الشَّرِيعَةِ) تَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاقَيْنِ الوَضْعِيَّ اللَّغَوِيِّ وَالثَّقَافِيِّ الدِّيْنِيِّ، لَا جَرَمَ أَنَّا سَنَتَلَمَّسُ بِوَضُوحٍ أَثَرِ (سِجْنِ اللُّغَةِ) فِي تَرْجَمَتِهِ إِلَى اللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ بِمِصْطَلَحِ (Islamic law)، أَوْ (religious law). وَإِذَا أَرَدْنَا تَصَوُّرَ مَبْلَغِ التَّشَوُّهِ الَّذِي يُصِيبُ هَذَا المِصْطَلَحَ حِينَ تُرْجَمَ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ التَّرْجَمَتَيْنِ، فَيَجْدُرُ بِنَا النَّظْرُ فِي أَجْزَاءِ المِصْطَلَحَيْنِ الإِنْجِلِيزِيَيْنِ، وَهِيَ المَوْصُوفُ (law) وَالصِّفَةُ الأُولَى (Islamic) وَالصِّفَةُ الأُخْرَى (religious).

فإذا ذهبنا نستقري المعنى الاصطلاحي لكلمة (law) بأوجز مضامينه وجدنا الآتي: "هو قواعد السلوك الاجتماعي التي تُعَلِّمُهَا السُّلْطَةُ السِّيَاسِيَّةُ وتُنْفِذُهَا"<sup>(47)</sup>. وهذا التعريف يندرج تمام الانسجام مع ما تُترجمُ إليه هذه الكلمة في العربية وهو مُصطلحُ (القانون). بيد أن هذا غير دقيق؛ ذلك بأن ما تُفيدُه الشريعةُ يفوقُ كثيراً ما يفيدُه القانونُ بمعناه المذكور، فقد رأينا أنها تشملُ الشعائر والعبادات الدينية كتفصيلات الصلاة والزكاة والصوم والحج، وتشملُ كذلك محظورات الطعام، وأحكام الطهارة، وأحكام الممارسة الجنسية. بل إن معناها ليشملُ مبادئ العدالة وقواعد الأخلاق، وواجبات الحكام والمحكومين. فيمكن وصفُ الشريعةِ بأنها خطابٌ شاملٌ نجدُ فيه جميع أشكال النظم الدينية والقانونية والأخلاقية والاقتصادية مُتزامنةً. وهي تشفُ عمّا يُسميه ماكس فيبر Max Weber (المعقولة الواقعية) التي لا يُفرقُ فيها بين القانون والأخلاق والدين والسياسة. بصفتها نقبضاً لما يُسميه (المعقولة الصورية) التي ينسبها إلى الرأسمالية الغربية والتي يُفرقُ فيها بوضوح بين القانون وتلك المجالات الأخرى<sup>(48)</sup>.

ورأى الأستاذ وائل حلاق أن مظاهر اللبس الثقافية والمفهومية المتعلقة بمصطلح (law) نفسه، التي لم يُشخصها الاستشراق القانوني فضلاً عن أن يكون قد استشكلها، مسؤولة عن سوء فهمٍ شاملٍ ونظاميٍّ لأهم سمات ما يُدعى Islamic law، أي الشريعة الإسلامية. فلم يكن بوسع الشريعة الإسلامية التي قد أُخضعت لتدقيق نقدي في أوربا مدة تزيد على قرنٍ من الزمن إلا أن تكون مُحَيَّبَةً. إذ لم يكن بإمكانها أن تُجاري أيّاً من القوانين الأوربية. وكان يُنظرُ إليها على أنها غير فعّالة، وغير ذات كفاية، بل غير مؤهّلة. وطُبِّقت في المقام الأول على المجال (الخاص) المتعلق بالأحوال الشخصية، إذ كانت منذُ زمنٍ مُبكرٍ قد (فصلت) نفسها عن (الدولة والمجتمع). ونظر إلى فقهاء الجزائر على أنه لا يزيد كثيراً على كونه أمراً مُثيراً للسخرية؛ فهو لم تكن له البتة أهمية عمليّة كبيرة وكان في الواقع قاصراً جداً<sup>(49)</sup>.

ولا شك في أن الكثير من ذلك كان من إملاء خطابٍ وعقيدةٍ استعماريين مُصمّمين على نحوٍ تراكميٍّ لكنّه مُبرمجٌ من أجل القضاء على الشريعة وإحلال القوانين والنظم الغربية محلّها. بيد أن اللسانيات كان لها دورٌ هنا أيضاً، ذلك بأنّه إذا كانت المفاهيم تُعرّفُ باللُغة فاللُغة لا تقتصرُ على كونها الإطار الذي يُحدّد المفاهيم فحسب بل إنّها الإطار الذي يضبطها أيضاً. والدليلُ الأوّل على ذلك القولُ المعهودُ والشائع، الذي عادةً ما يُستعملُ لتقديم الشريعة الإسلامية للسُدج، أي أنّ الشريعة لا تُفرقُ بين القانون والأخلاق. ويغدو غيابُ التفريق هذا تبعاً واضحةً وغير مشكوكٍ فيها، ذلك بأننا إذا تحدّثنا عن أيّ قانونٍ فإنّ موقفنا الأنموذجيُّ والمعياريّ سيكونُ توفّعٌ وجوبٌ أن يُجاري هذا القانون ما نعدّه نحنُ أنموذجاً (نا) الأسّي. وبذلك

سُجُنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْمُسْطَلَحِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَرِيبِ

بِرُفْضِ البُعْدِ الْأَخْلَاقِيِّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي اللُّغَةِ وَفِي أَصْلِهَا الْمَفْهُومِيِّ، بِوَصْفِهِ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ غَيْرَ فَعَالَةٍ وَمُعْطَلَّةً. فَالْأَخْلَاقُ الْكَامِنَةُ فِيهَا تُقَدِّمُ عُنْصُرًا مِثَالِيًّا يُبْعِدُهَا عَنِ الْوَقَائِعِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ الْمُضْطَرِبَةِ وَغَيْرِ الْمُنْتَظَمَةِ. وَبِذَلِكَ كَانَ مَصِيرُ الْأَخْلَاقِ الْمَحْتَوَمِ أَنْ رُفِضَتْ بِوَصْفِهَا خَطَابَةً لَيْسَ غَيْرُ.

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ هُوَ أَنَّ (إِخْفَاقَ) الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُفْتَرَضَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَانُونِ وَالْأَخْلَاقِ قَدْ أَمَدَّهَا بِمَنَاهِجٍ ضَبِطَ فَعَالَةٍ، ذَاتِ قَاعِدَةٍ جَمَاهِيرِيَّةٍ، مُسْتَكَنَّةٍ فِي الْمَجْتَمَعِ، جَعَلَتْهَا فَائِقَةً الْفَاعِلِيَّةِ فِي مَا تَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةٍ إِرَادِيَّةٍ وَ- مِنْ نَهْيٍ- أَقْلًا إِكْرَاهًا مِنْ أَيِّ قَانُونٍ إِمْبِرَالِيٍّ عَرَفْتُهُ أَوْرَبًا مُنْذُ سُقُوطِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (law) نَفْسِهَا إِشْكَالِيًّا أَصْلًا؛ فَاسْتِعْمَالُهَا يَعْنِي أَنْ يُسْقَطَ، إِنْ لَمْ نَقُلْ: أَنْ يُرَاكَمَ، عَلَى الثَّقَافَةِ الشَّرِيعِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ أَفْكَارًا مُشَبَّعَةً بِالتَّحْدِيدِ الْمَفْهُومِيِّ لِقَانُونِ الدَّوْلَةِ الْقَوْمِيَّةِ، وَهُوَ قَانُونٌ جَزَائِيٌّ حِينَ يُقَارَنُ بِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ صِنْعِ حُقُوقِيَّةٍ يَتَبَيَّنُ افْتِقَارُهُ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الْمُحَدَّدَةِ نَفْسِهَا. وَمِنْ أَجْلِ أَنْ نَجْعَلَ هَذَا التَّعْبِيرَ مُفْصِحًا عَمَّا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تُمَثِّلُهُ وَتَعْنِيهِ قَدْ يَقْتَضِي الْأَمْرُ أَنْ نُحَدِّثَ الْكَثِيرَ مِنْ حَالَاتِ الْإِضَافَةِ، وَالْحَذْفِ، وَالتَّقْيِيدِ، الَّتِي قَدْ تَجَعَّلَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ نَفْسَهُ غَيْرَ مُفِيدٍ كَثِيرًا، إِنْ لَمْ نَقُلْ تَمَامًا. وَمَعَ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ الْمَفْهُومِيَّةِ، إِذَا نُقِدَتْ تَنْفِيدًا نِظَامِيًّا -وهذا ما تُوَجِّبُ الْحَالَةُ الْمِثَالِيَّةُ فِعْلُهُ- فِي حَقِّ كُلِّ مُصْطَلَحٍ مُتَخَصِّصٍ، سَتَكُونُ كَفَيْلَةً بِالتَّعْطِيلِ الْكُلِّيِّ لِلتَّعْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ<sup>(50)</sup>.

أَمَّا وَصَفُ كَلِمَةِ (law) بِالصِّفَةِ (Islamic)، فَقَدْ أَدَّى بِمُقْتَضَى اللُّزُومِ اللُّغَوِيِّ، دَوْرَ الْمُقَابِلِ لِمَفْهُومِ (العقلاني)، وَكَذَلِكَ، عَلَى نَحْوِ أَكْثَرِ قَسْوَةٍ، لِمَفْهُومِ (العلماني). أَيَّ إِنَّ النُّطْقَ بِكَلِمَةِ (الإسلامي) نَفْسَهُ يُنْبِئُ بِغِيَابِ الْعِلْمَانِيِّ وَالضِّدِّ الْعَقْلَانِيِّ. فَبِوُجُودِ هَذَا التَّصَوُّرِ الْأَسَاسِيِّ، الَّذِي هُوَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا قَادَتْ إِلَيْهِ اللُّغَةُ، لِ"الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ" ظَلَّ التَّشْدِيدُ عَلَى الطَّبِيعَةِ الدِّينِيَّةِ وَاللَّاعْقَلَانِيَّةِ وَاللَّاعْلَمَانِيَّةِ لِهَذَا الْفِرْعِ الْعِلْمِيِّ أَكْبَرَ مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَى كَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ وَظَيْفَتِهِ فِي الْمَجَالَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ، وَعَلَى مَا كَانَتْ صِفَتُهُ الدِّينِيَّةُ تَعْنِي مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِمَنْ هُمْ ذَوُو صِلَةٍ بِإِنْتَاجِهِ، وَتَطْبِيقِهِ، وَتَلْقِيهِ. ثُمَّ إِنَّ النُّفُورَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا سِيَّمَا حِينَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مُلَابِسٌ لِلْقَانُونِ، يُضْعِفُ الْإِدْرَاقَ الْمُلَائِمَ لِدَوْرِ الْأَخْلَاقِ بِوَصْفِهَا شَكْلًا حُقُوقِيًّا، وَلَيْسَ هَذَا سِوَى أَثَرٍ وَاحِدٍ مِنْ بَيْنِ آثَارٍ أُخْرَى<sup>(51)</sup>.

وهذا يَقُودُنَا إِلَى بَيَانِ مَا فِي وَصْفِ كَلِمَةِ (law) بِالصِّفَةِ (religious) مِنْ إِحْيَاءَاتِ سَلْبِيَّةٍ لِمُتَلَقِّي هَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي الْعَالَمِ النَّاطِقِ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ لِكَلِمَةِ (religion) فِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ خَلْفِيَّتَهَا التَّارِيخِيَّةَ لَدَى مَنْ يَتَحَدَّثُونَهَا، وَلَا تَسْهُلُ تَرْجُمَتُهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ

المُصطلحات التي في الثقافات الأخرى لا تُسهّلُ ترجمتها إلى المصطلح الإنجليزي (religion). فالهندوس، مثلاً، غالباً ما يستعملون عبارة (ساناتان دهارما)، التي تعني حرفياً الدين الخالد، للدلالة على دينهم. بيد أن كلمة (دهارما) تدلُّ على مفاهيم أخرى أيضاً، فهي تصفُ النظام الكوني وكيفية وصف الأشياء بحسبٍ ديني واجتماعي وطبيعي (أو داخلي)، فيقول الهندوس، مثلاً، إنَّ كلَّ شخصٍ له (دهارما) خاصٌّ به على وفق موقعه في الحياة؛ ف(دهارما) الطالب، مثلاً، يُشيرُ إلى المداكرة (وعدم التزوُّج)، و(دهارما) ربّة البيت المتزوجة هو ولادة الأطفال وتربيتهم. فالمقصودُ أنّهُ إذا ما كانت ثمة صلة بين ما يُسمّى (religion) بالإنجليزية وما يُسمّيه الهندوس (دهارما)، فإنَّهما ليسا الشّيء نفسه. ويُشيرُ بعضُ الباحثين في ثقافات الشعوب إلى أنَّ قبائل السُّكان الأصليين في أمريكا لا تشتملُ لغتهم على مُقابلٍ مُستقلٍ لكلمة (religion)، وهذا يعني أنَّ الأمريكيين ذوي الأصول الأوربيّة قد فرضوا تأثيرهم على الأمريكيين الأصليين من خلال تاريخ حافلٍ بالقهرِ واغتصابِ الأرضِ<sup>(52)</sup>.

وما لنا نذهبُ إلى الهندوس لنُثبتَ تلوّن ما يُعبّرُ عن كلمة (religion) عندهم باللوان حياتهم وظلال ثقافتهم، والكلمة المُعبّرة عن هذا المصطلح الأجنبيّ لدينا، نحنُ المسلمين، أشدُّ تلوّناً وأكثرُ ظلالاً؟ فكلّمة (دين)، في اللغة العربيّة، تأتي بمعاني مُتنوّعة بحسبِ تنوع سياقاتها، منها: الإسلام، والتّوحيد، والجساب، والجزء، والحكم، والطاعة، والعادة، والملة، والحدود، والعدّد<sup>(53)</sup>.

وخلصه القول أنَّ العادة جرت بأن يُترجم مُصطلح (الشريعة) إلى اللغة الإنجليزية بمصطلح (law)، ومعناه الحرّفي هو (القانون). وما من شكّ في أنَّ ترجمة هذا المصطلح بذلك المُقابل الإنجليزي تحملُ معها إحياءات المصطلح الإنجليزي في بيئته الحاضنة له في الغرب، وهو ما سيُجعله أسيراً في سجن اللغة التي نُقل إليها ويمنع من فهمه بإحياءاته الحقيقيّة في حاضنته الأصليّة. ولن يُجدي الحلّ التّرفيعي الذي لُجئ إليه بإضافة الصّفة (Islamic) أي (الإسلامي) أو الصّفة (religious) أي (الديني)، بل سيُزيد الطّين بلّةً، ذلك بأنَّ الدّهن الغريّ سينصرفُ حتّماً إلى ما يُفيدُهُ المصطلح الأجنبيُّ ولن يفهم من الصّفة المُزيدة سوى أنّها صفةٌ مُخصّصة ومُحدّدة مُنفردة؛ لما في العقل الجمعيّ الغريّ من سيرة غير مُشرّفة لاقتِران الدين بالتّشريع القانوني في الغرب.

## 2. مُصطلحُ (الجهاد):

(الجهاد) في اللغة مصدرُ الفعل الرُّباعيّ (جاهد)، وزنته (فعلال) بمعنى (مُفاعلة) من طرفين. والفعلُ الثلاثيُّ المُجرّد للكلمة هو (جهد). وقد ضَبَطَ الفيروزآباديُّ مصدرَ هذا الفعلِ

الثَّلَاثِي الْمَجْرَدُ بِقَوْلِهِ: "الْجَهْدُ: الطَّاقَةُ، وَيُضَمُّ، وَالْمَشَقَّةُ"<sup>(54)</sup>. وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: "الْجِهَادُ، بِكَسْرِ الْجِيمِ، مَصْدَرٌ (جَاهَدْتُ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا). وَأَصْلُهُ (جِهَادٌ) كَقَيْتَالٍ، فَخُفِّفَ بِخَدْفِ الْيَاءِ. وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ (الْجِهَادِ)، يَفْتَحُ الْجِيمِ، وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ لِمَا فِيهِ مِنْ ارْتِكَابِهَا، أَوْ مِنْ (الْجِهَادِ)، بِالضَّمِّ، وَهُوَ الطَّاقَةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَلَ طاقَتَهُ فِي دَفْعِ صَاحِبِهِ"<sup>(55)</sup>. وَأَوْجَزَ النَّيْسَابُورِيُّ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِلْجِهَادِ بِقَوْلِهِ: "الصَّحِيحُ أَنَّ الْجِهَادَ بَدَلُ الْمَجْهُودِ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ"<sup>(56)</sup>. وَبِالإِفَادَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ صَاعَ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ خَيْرِ هَيْكَلٍ تَعْرِيفًا لِلْفِظِ (الْجِهَادِ)، هُوَ: اسْتِفْرَاحُ الوُسْعِ فِي الْمُدَافَعَةِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِعِبَارَةٍ (وَلَوْ تَقْدِيرًا) جِهَادُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى طَرَفَيْنِ فِي نَفْسِهِ حِينَ تَتَصَارَعُ فِيهَا رَغْبَتَانِ مُتَنَاقِضَتَانِ، تُجَاهِدُ كُلُّ مِنْهُمَا لِتَغْلِبَ الأُخْرَى<sup>(57)</sup>.

وَالْمَعْنَى الْعَامُّ لِلْجِهَادِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ لَهُ، مَعَ مُمْلَحَاتِهِ قَيْدِ قَيْدِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادِ بِهِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ أَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ وَأَهْوَاءِهَا، وَالشَّيْطَانِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَأَهْلِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ الظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ<sup>(58)</sup>؛ "فِي جِهَادِ نَفْسِهِ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَ وَنَشْرِ الْعِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الأَدَى نَتِيجَةَ تَعْلِيمِ النَّاسِ وَإِرْشَادِهِمْ؛ وَجِهَادِ الشَّيْطَانِ فِي إِغْرَائِهِ بِالْإِنْغِمَاسِ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَحْرَمَةِ وَفِي إِغْوَائِهِ بِإِقَاعِهِ فِي الشَّهَوَاتِ وَالرَّيْبِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ وَجِهَادِ الظَّالِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ؛ وَجِهَادِ الْكَافِرِينَ بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ"<sup>(59)</sup>.

فَإِذَا كَانَ مُصْطَلَحُ (الْجِهَادِ) يَنْطَوِي عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي وَيَخْتَرِنُ جَمِيعَ تِلْكَ الْمَدْلُولَاتِ، أَفَبِصِحِّحُ أَنْ يُرْجَمَ إِلَى اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ بِمُصْطَلَحِ (holy war) الَّتِي تَعْنِي حَرْفِيًّا (الْحَرْبَ الْمُقَدَّسَةَ)؟ وَإِنْ شِئْنَا مَعْرِفَةَ الأَثَارِ السَّيِّئَةِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي مُتَلَقِّي هَذَا الْمَصْطَلَحِ فَيَجْدُرُ بِنَا النَّظْرُ أَوَّلًا فِي أَحْطَرِ شَطْرِي هَذَا الْمَصْطَلَحِ الْإِنْجِلِيزِيِّ وَهُوَ كَلِمَةُ (war) الَّتِي تُمَثِّلُ الْمَوْصُوفَ، ثُمَّ فِي شَطْرِهِ التَّكْمِيلِيِّ الأَخْرَى وَهُوَ كَلِمَةُ (holy) الَّتِي تُمَثِّلُ الصِّفَةَ.

فَأَمَّا (war)، الَّتِي تَعْنِي (الْحَرْبَ)، فَتَعْرِيفُهَا الْحَدِيثُ هُوَ أَنَّهَا الْقِتَالُ النَّاشِبُ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ لِلْحُصُولِ عَلَى مَكَاسِبَ سِيَاسِيَّةٍ بِقُوَّةِ السِّلَاحِ. وَيُؤَكِّدُ أَهْلُ الشَّانِ أَنَّ الْحَرْبَ مَهْمَا اخْتَلَفَتْ تَعْرِيفَاتُهَا حَدِيثًا فَإِنَّهَا تَتَّفَقُ فِي أَنَّهَا صِرَاعٌ دَمَوِيٌّ بَيْنَ إِرَادَتَيْنِ تَبْعِي كُلُّ مِنْهُمَا التَّفَوُّقَ عَلَى الأُخْرَى وَالتَّغْلِبَ عَلَيْهَا وَتَحْطِيمَ مُقَاوِمَتِهَا وَحَمْلَهَا عَلَى التَّلْسِيمِ لَهَا بِمَا تُرِيدُهُ وَبِمَا تُعَلِّمُهُ عَلَيْهَا لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا. وَيَتَّخِذُ هَذَا الصِّرَاعُ صُورَةً وَاحِدَةً لَا تَتَغَيَّرُ، هِيَ صُورَةُ الْعُنْفِ، وَمَظْهَرُهَا الْقِتَالُ الَّذِي يَشْتَبِكُ فِيهِ الْحَصْمَانِ مُحَاوِلًا كُلُّ مِنْهُمَا تَحْطِيمَ الأَخْرَى وَإِعْجَازَهُ تَمَامًا عَنِ الْمَقَاوِمَةِ وَحَمْلَهُ عَلَى



الإذعان والتسليم. وبذلك تكون الحرب أسمى صورةً للتنافس البشري، وهي أشبه سبيء بالتطور الذي يأخذ مداه بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها<sup>(60)</sup>.

فيا بعد ما بين هذه الصورة الوحشية الدموية للحرب وصورة الجهاد في سبيل الله التي عرَضنا مُتَضَمَّنَاتِهَا وأبعادها الإنسانية الراقية. فمصطلح (الجهاد) أوسع من أن يُحصَرَ في معنى القتال أو الحرب، حتى إنا لنجد في القرآن ثلاث آيات نزلت في مكة يُذكر فيها الجهاد قبل أن يُشرع القتال بموجب الآية المدنية: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (الحج: 39)، وهي قوله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ (العنكبوت: 69)، وقوله: ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾ (النحل: 110)، وقوله: ﴿فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهاداً كبيراً﴾ (الفرقان: 52)<sup>(61)</sup>.

فلذلك، لا نجد كلمة (الحرب) تُذكر في القرآن في مقام الحَضِّ عليها والتَّحْيِيْبِ فيها، بل غالباً ما تُذكر في مقام التَّنْفِيْرِ مِنْهَا أو عَدَمِ الحَضِّ عَلَيْهَا في أَقْلِي تَقْدِيرٍ، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فاذنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ (البقرة: 278-279)، وقوله: ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين﴾ (المائدة: 64)، وقوله: ﴿فإما تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَقْتُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ﴾ (الأنفال: 57)، وغيرها، بل كان (الجهاد) هو الذي يُحَضُّ عَلَيْهِ وَيُرَغَّبُ فِيهِ وَيُذَكَّرُ الْمُقْدِمُ عَلَيْهِ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ الشُّكْرِ لَهُ. فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً أَنَّ (الجهاد) الذي شَرَعَهُ الإسلامُ لَمْ يَكُنْ مَقْصُوراً عَلَى القِتَالِ وَحْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ كَلِمَةً (الجهاد) فِي عَرَفِ المُسْلِمِينَ وَلَا فِي مَفْهُومِ أَهْلِ اللُّغَةِ مُرَادِفَةً لِكَلِمَةِ (الحرب) بِمَعْنَى إِرْغَامِ النَّاسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإسلامِ، أَوِ الاستيلاءِ عَلَى أوطانِهِمْ وَمَوَارِدِ عَيْشِهِمْ، كما فهِمَ ذَلِكَ خَطأً بَعْضُ عُلَمَاءِ العَرَبِ<sup>(62)</sup>.

فما من شك في أن (سجن اللُّغَةِ) يَفْعَلُ فِعْلُهُ فِي نَسْجِ تَصَوُّرَاتِ مُتَلَقِّي كَلِمَةِ (war) التي أريد لها أن تكون تَرْجَمَةً تَنْقُلُ إِلَى المتلقين الناطقين بالإنجليزية أقرب ما يكون إلى مضمون كلمة (الجهاد) العربية، باستحضارهم الإرث التاريخي الدموي للحروب بأبعادها المصلحية السياسية والعسكرية والاقتصادية، وما ينجُمُ عنها من عواقب وخيمة وأثار مدمرة تُخَلِّفُ ويلات وكوارث على مدى أجيال بعد انقضائها.

سُجُنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ الْمَصْطَلَحِ الْإِسْلَامِيِّ الْقُرْبِيِّ

فكيفَ إذا وُصِفَتْ كَلِمَةُ (war) بِكَلِمَةِ (holy) التي تَعْنِي (المُقَدَّسَةَ)؟ ذلكَ بِأَنَّ المُرَكَّبَ الوَصْفِيَّ فِي الإنجِلِيزِيَّةِ سِيئَرٌ فِي الذَّاكِرَةِ الجَمْعِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِالإنجِلِيزِيَّةِ صَوْرَةَ الحُرُوبِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي تَفْتَرِنُ لَدَيْهِمْ بِعُصُورٍ عَدَمِ التَّسَامُحِ الدِّيْنِيِّ وَمُحَاوَلَةِ قَسْرِ الأَخْرِيْنَ عَلَى تَبَيِّ عَقَائِدَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ اعْتِنَاقِ أَدْيَانٍ لَا يَرْغَبُونَ فِيهَا. وَيَتَعَاظَمُ حَظُّ هَذَا الأَمْرِ مَعَ الإِسْلَامِ الَّذِي مَارَسَتْ ذَوَاتُ كَثِيرَةٍ فِي الغَرْبِ عَلَى مَدَى أَرْزَامٍ مُتَطَاوِلَةٍ مُحَاوَلَاتٍ مُسْتَمِرَّةً لِإِظْهَارِهِ بِمَظْهَرِ الدِّيْنِ الهِمَجِيِّ الوَحْشِيِّ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَى السَّيْفِ فِي مُعَامَلَةِ حُصُومِهِ، بَلْ إِنَّ انْتِشَارَهُ أَصْلًا إِنَّمَا كَانَ بِوَسَاطَتِهِ وَبِطَرِيقِهِ. وَيُطَالِعُنَا القُرْآنُ بِعِدَّةِ آيَاتٍ صَرِيحَةٍ فِي دَلَالَتِهَا تُبَيِّنُ هَذِهِ التَّهْمَةَ الشَّنِيعَةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ (البقرة: 256)، وَقَوْلِهِ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ (النحل: 125)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)<sup>(63)</sup>. بَيِّنُ أَنَّ تَصَوُّرَ الإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَحْدَهُ المَسْئُولَ عَنْ رَسْمِ تِلْكَ الأَبْعَادِ الفُطَيْعَةِ لِمَا يُطَلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (holy war) فِي الغَرْبِ النَّاطِقِي بِالإنجِلِيزِيَّةِ؛ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا المَصْطَلَحَ إِرْتُ أَوْرُوبِيٍّ مُسْتَعَارًا مِنْ ذَاكِرَةِ الحُرُوبِ الأَوْرُوبِيَّةِ القَدِيمَةِ، فَحُرُوبِ الصَّلِيبِيِّينَ كَانَتْ عِنْدَ الأَوْرُوبِيِّينَ حُرُوبًا مُقَدَّسَةً، وَفِي الحُرُوبِ الدَّامِيَّةِ الَّتِي اجْتَاخَتْ أَوْرُوبًا بَيْنَ عَامِي 1550 و1648، وَالَّتِي اصْطَبَعَتْ بِالصَّبْغَةِ الدِّيْنِيَّةِ، كَانَ المُشَارِكُونَ فِيهَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَخُوضُونَ حَرْبًا مُقَدَّسَةً، وَكَذَلِكَ فِي سِلْسِلَةِ الحُرُوبِ الأَهْلِيَّةِ فِي فَرَنْسَا بَيْنَ عَامِي 1562 و1598، الَّتِي عُرِفَتْ بِاسْمِ الحُرُوبِ الدِّيْنِيَّةِ، كَانَ كُلُّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ المُتَنَاحِرَيْنِ، الكَاثُولِيكِ وَالبُرُوتَسْتَانْتِ، يُطَلِقُ عَلَى حَرْبِهِ اسْمَ الحَرْبِ المُقَدَّسَةِ<sup>(64)</sup>.

وَتَمَّةً مُفَارَقَةً طَرِيفَةً يُمَكِّنُ أَنَّ تَظْهِرَ لَنَا بِوُضُوحِ الخَطِّ الفَادِحِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ مَنْ يُرْجَمُ مُصْطَلَحَ (الجِهَادِ) بِمُصْطَلَحِ (holy war)؛ فَلَوْ أَنَّا أَعَدْنَا تَرْجَمَةَ هَذَا المَصْطَلَحِ الإنجِلِيزِيِّ إِلَى العَرَبِيَّةِ مَرَّةً أُخْرَى تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً لَكَانَتْ النَّتِيجَةُ هِيَ (الحَرْبُ المُقَدَّسَةُ)، وَلَا يَخْفَى أَنَّ لَوْ وَجِدَ لِهَذَا المَصْطَلَحِ بَأْيٍ شَكْلٍ مِنَ الأشْكَالِ فِي الثَّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ. فَالوَاقِعُ أَنَّ هَذَا المَصْطَلَحَ كَانَ قَدْ وُلِدَ مِنْ رَجْمِ الدِّيَانَةِ المَسِيحِيَّةِ؛ فَقبلَ أَنْ تَحَوَّرَ المَسِيحِيَّةُ القَبُولَ عَلَى يَدِ الإِمْبَرَاتُورِ قَسْطَنْطِينِ، كَانَتْ دِيَانَةُ أَقْلِيَّةٍ مُضْطَهَدَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي وَضْعٍ يَسْمَعُ لَهَا بِأَنَّ تُحَارِبَ. وَحِينَ امْتَلَكَ المَسِيحِيُّونَ القُدْرَةَ العَسْكَرِيَّةَ، وَاجَهُوا مُشْكِلةَ تَحْدِيدِ الحَرْبِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَخُوضَهَا المَسِيحِيُّ وَيُظَلَّلَ يُعَدُّ مَسِيحِيًّا مُخْلِصًا لِتَعَالِيمِ السَّيِّدِ المَسِيحِ الَّتِي تَحْتُّ عَلَى تَقْدِيمِ الخَدِّ الأَيْسَرِ لِمَنْ ضَرَبَ الخَدَّ الأَيْمَنَ، فَبَوَّهَ القَدِيسُ أَوْغُسْطِينُ لَهُمْ فِي بَابِ (الحَرْبِ العَادِلَةِ) الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَحْكُومَةً بِالضَّرُورَةِ وَأَنْ تُنْهَى حَالِمًا تَسْنُحُ فُرْصَةً لِلسَّلْمِ. وَلَمْ يَطْفُ مَصْطَلَحُ (الحَرْبِ المُقَدَّسَةِ) عَلَى السَّطْحِ إِلَّا فِي الحُرُوبِ الصَّلِيبِيَّةِ. عَلَى أَنَّ أَغْلَبَ (الحُرُوبِ المُقَدَّسَةِ) المُبَكَّرَةِ كَانَتْ بَيْنَ المَسِيحِيِّينَ

أنفسهم لا بينهم وبين غيرهم<sup>(65)</sup>، كما سبق أن ذكرنا. فكل ذلك يُشكّل إرثاً مشحوناً بالمعاني التي تمجّجها النفس وتمقّتها الفطرة، بما يرتدّ سلماً على مفهوم (الجهاد) الذي تُرجم إلى الإنجليزِيَّة بهذا المصطلح.

### نتائج البحث

في ختام بحثي هذا، أودّ الإشارة سريعاً إلى أهمّ النتائج التي تمخّص عنها، وهي الآتية:

1. أنّ مفهوم (سجن اللغة) يُفيد أنّ اللغة، أيّة لغة، تحكم بدرجّة كبيرة نظرة الناظرين بها إلى الأفكار والأشياء في الكون وتطبّعها بطابعها الخاص. ولا تُتيح لهم الخروج عن سياقها اللغويّ الداتي ولا عن السياقات الثقافي والاجتماعي والتاريخي التي اقترنت بأهلها وجعلتها جزءاً من رؤيتهم للكون وتصوّرهم له.

2. أنّ مفهوم (سجن اللغة) المعوّق للتواصل البنّاء حديث نسبياً؛ لأنّ بالإمكان تلمّس اقتراحين بدايته الأولى بالفيلسوف الألماني نيتشه، لكنّ قوله المتضمن لمصطلح (سجن اللغة) يُعدّ من أشهر أقواله التي لم يتفوّه بها قط، بيد أنّ الترجمة الخطأ قد حولته إلى ما يشبهه الشعار.

3. أنّ الفرضيّة اللسانية لساير وورف تُمثّل الحاضنة الثانية لمفهوم (سجن اللغة). وعلى الرّغم من أنّ اهتمامات وورف التّرجميّة عبر الثقافات لا تُشكّل نظريّة للتّرجمة بالمعنى الصّارم، من الواضح أنّ جزءاً كبيراً من رسالته يُفيد أنّ المقاربات التّقليديّة لنظريّة التّرجمة مُخطئة في بعض الافتراضات الأساسيّة المتعلّقة بما يتضمّنه وما يُنجزه مشروع التمثيل عبر الثقافات لاعتقادات الآخر. ويمكن، في ضوء إعادة النّظر في مشروع وورف، الخروج بأنّزئين لها في نظريّة التّرجمة المعاصرة. أمّا أوّل الأثريين فهو أنّ الخلافات البنيويّة والنّحويّة الأساسيّة بين بعض اللغات تُؤكّد أنّ أجزاءً كبيرةً من إحدى لغتَيْن تستعصي على التّرجمة الحرفيّة إلى لغةٍ أخرى. وتشمّل هذه الأجزاء مصطلحات ومفاهيم معقّدة وتجريديّة وبسيطة أيضاً. وأمّا الأثري الآخر فهو أنّ فعاليّة التّرجمة يجب ألاّ يقتصر اهتمامها على لغة الآخر، بل يجب في الوقت نفسه أن تكشف لغويّاً عن الدّات. فالترجمة، عند وورف، تسعى إلى تعطيل الرضا، أو العصى، الدّاتيّ تجاه أسس نظامنا الاعتقاديّ الدّاتيّ. فهذا التّعطيل للشّعور اللغويّ الأحاديّ هو الذي يجعل الجواز عبر الثقافات ممكناً.

4. أنّ الظهور الواعي لمصطلح (سجن اللغة) كان على يد الناقد الأمريكي الماركسيّ فريدرك جيمسن في كتابه الذي عنوانه (سجن اللغة: قراءة نقدية للبنويّة والشكلانيّة الروسيّة).

سُجْنُ اللُّغَةِ، وَتَرْجَمَةُ المِصْطَلَحِ الإِسْلَامِيِّ العَرَبِيِّ \_\_\_\_\_ مجلة نصل (الطاب

5. أَنَّ مُصْطَلَحَ (سِجْنِ اللُّغَةِ)، بِبُعْدِهِ اللِّسَانِي المَثْبِرَ لِلإِشْكَالَاتِ التَّرْجُمِيَّةِ، ظَهَرَ ظَهْرًا سَافِرًا فِي كِتَابَاتِ البَاحِثِ فِي القَانُونِ وَالفِئهِ الإِسْلَامِيِّ الأُسْتَاذِ وائلِ خَلَّاقِ، إِذْ كَانَ لِهذا المِصْطَلَحِ حُضُورُهُ المَادِّيَّ أَوْ المَفْهُومِيَّ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ.

6. أَنَّ تَرْجَمَةَ مُصْطَلَحِ (الشَّرِيعَةِ) إِلَى اللُّغَةِ الإِنجِلِيزِيَّةِ بِمِصْطَلَحِ (law)، وَمَعْنَاهُ الحَرْفِيُّ هُوَ (القَانُونُ)، تَحْمِلُ مَعَهَا إِحْوَآتِ المِصْطَلَحِ الإِنجِلِيزِيِّ فِي بَيْئَتِهِ الحَاضِنَةِ لَهُ فِي العَرَبِ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُهُ أَسِيرًا فِي سِجْنِ اللُّغَةِ الَّتِي نُقِلَ إِلَيْهَا وَيَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ بِإِحْوَآتِهِ الحَقِيقِيَّةِ فِي حَاضِنَتِهِ الأَصْلِيَّةِ. أَمَّا الحَلُّ التَّرْجُمِيُّ الَّذِي لُجِيَ إِلَيْهِ بِإِضَافَةِ الصِّفَةِ (Islamic) أَيْ (الإِسْلَامِيَّ) أَوْ الصِّفَةِ (religious) أَيْ (الدِّيْنِيَّ)، فَلَنْ يُجَدِي نَفْعًا، بَلْ سَيَزِيدُ الطَّيْنَ بَلَاءً؛ ذَلِكَ بِأَنَّ الدِّهْنَ العَرَبِيَّ سَيَنْصَرِفُ حَتْمًا إِلَى مَا يُفِيدُهُ المِصْطَلَحُ الأَجْنَبِيُّ وَلَنْ يَفْهَمَ مِنْ الصِّفَةِ المَزِيدَةِ سِوَى أَنَّهَا صِفَةٌ مُخْصِصَةٌ وَمُحَدَّدَةٌ مُنْقَرَةٌ؛ لِما فِي العَقْلِ الجَمْعِيِّ العَرَبِيِّ مِنْ سِيرَةٍ غَيْرِ مُشْرِفَةٍ لِاقْتِرَانِ الدِّيْنِ بِالتَّشْرِيعِ القَانُونِيِّ فِي العَرَبِ.

7. أَنَّ (سِجْنِ اللُّغَةِ) يَفْعَلُ فِعْلَهُ فِي نَسِجِ تَصَوُّرَاتِ مُتَلَقِّي كَلِمَةِ (war) الَّتِي أُرِيدَ لَهَا أَنْ تَكُونَ تَرْجَمَةً تَنْقُلُ إِلَى المِتَلَقِّينَ النَّاطِقِينَ بِالإِنجِلِيزِيَّةِ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ إِلَى مَضْمُونِ كَلِمَةِ (الجِهَادِ) العَرَبِيَّةِ، بِاسْتِحْضَارِهِمُ الإِرْثَ التَّارِيخِيَّ الدَّمَوِيَّ لِلحُرُوبِ بِأَبْعَادِهَا المِصْلِحِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ، وَمَا يَنْجُمُ عَنْهَا مِنْ عَوَاقِبِ وَخِيَمَةٍ وَأَثَارٍ مُدْمِرَةٍ تُخَلِّفُ وِيَلَاتٍ وَكَوَارِثَ عَلَى مَدَى أَجْيَالٍ بَعْدَ انْقِضَائِهَا. وَبِإِضَافَةِ المُشْكَلَةِ وَصَفُ كَلِمَةِ (war) بِكَلِمَةِ (holy) الَّتِي تَعْنِي (المُقَدَّسَةَ)؛ ذَلِكَ بِأَنَّ هذا المُرْكَبَ الوَصْفِيَّ فِي الإِنجِلِيزِيَّةِ سَيُثْبِرُ فِي الذَّاكِرَةِ الجَمْعِيَّةِ لِلنَّاطِقِينَ بِالإِنجِلِيزِيَّةِ صِوَرَةَ الحُرُوبِ الدِّيْنِيَّةِ الَّتِي تَقْتَرِنُ لَدَيْهِمْ بِعُصُورِ عَدَمِ التَّسَامُحِ الدِّيْنِيِّ وَمُحَاوَلَةِ قَسْرِ الأَخْرَبِ عَلَى تَبَيِّ عَقَائِدَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ اعْتِنَاقِ أَدْيَانٍ لَا يَرِغَبُونَ فِيهَا.

## مراجِعُ البَحْثِ وإِجَالَاتِهِ:

- 1 - يُنظَرُ: عَبدُ الوَهَّابِ، مُشْكَلَةُ تَرْجَمَةِ المِصْطَلَحِ الدِّيْنِيِّ الإِسْلَامِيِّ: 202-203.
  - 2 - Colli et al, Nietzsche, Werke: Kritische Gesamtausgabe, p. 765.
  - 3 - Nietzsche, The Will to Power, p. 283.
  - 4 - يُنظَرُ: دويتشر، عِبْرَ مِناظَرِ اللُّغَةِ: لِمَ يَبْدُو العَالَمُ مُخْتَلِفًا بِلُغَاتٍ أُخْرَى؟، 167.
  - 5 - Heller, "Wittgenstein and Nietzsche", in The Artist's Journey Into the Interior, p. 219.
  - 6 - Lovekin, Technique, Discourse, and Consciousness: An Introduction to the Philosophy of Jaques Ellul, p. 209.
  - 7 - Davey, Unquiet Understanding: Gadamer's Philosophical Hermeneutics, p. 151.
  - 8 - Nietzsche, Human, All Too Human: A Book For Free Spirits, 323.
- وَيُنظَرُ: نيتشه، إنسانٌ مُفْرَطٌ فِي إنْسَانِيَّتِهِ: كِتَابُ العُقُولِ الحُرَّةِ، 138/2.
- 9 - يُنظَرُ: المزيبي، التَّحْيِيزُ اللُّغَوِيُّ: مَظَاهِرُهُ وَأَسْبَابُهُ، 26-27.

- 10 - يُنظر: محاسب، اللُّغَةُ والفِكْرُ والعالم، 19؛ والمزيبي، التَّحْيِيزُ اللُّغَوِيُّ: مَظَاهِرُهُ وَأَسْبَابُهُ، 26-27.
- 11 - يُنظر: موان، عِلْمُ اللُّغَةِ فِي القَرْنِ العِشْرِينَ، 91.
- 12 - يُنظر: بنكر، الغَرِيْزَةُ اللُّغَوِيَّةُ: كَيْفَ يُبْدِعُ العَقْلُ اللُّغَةَ، 73.
- 13 - يُنظر: دويتشر، عِبْرَ مَنظَارِ اللُّغَةِ: لِمَ يَبْدُو العَالَمُ مُخْتَلِفًا بِلُغَاتٍ أُخْرَى؟، 151.
- 14 - Whorf, Language, Thought, and Reality: Selected Writings of Benjamin Lee Whorf, p.23.
- 15 - يُنظر: بنكر، الغَرِيْزَةُ اللُّغَوِيَّةُ: كَيْفَ يُبْدِعُ العَقْلُ اللُّغَةَ، 75.
- 16 - يُنظر: دويتشر، عِبْرَ مَنظَارِ اللُّغَةِ: لِمَ يَبْدُو العَالَمُ مُخْتَلِفًا بِلُغَاتٍ أُخْرَى؟، 167.
- 17 - Whorf, Language, Thought, and Reality: Selected Writings of Benjamin Lee Whorf, p.156.
- 18-Lindahl, Anthropological Approaches to the Philosophy of Translation, pp. 164-165.
- 19-Lindahl, Anthropological Approaches to the Philosophy of Translation, pp. 165-166.
- 20 - يُنظر: دويتشر، عِبْرَ مَنظَارِ اللُّغَةِ: لِمَ يَبْدُو العَالَمُ مُخْتَلِفًا بِلُغَاتٍ أُخْرَى؟، 151-152.
- 21 - Lovekin, Technique, Discourse, and Consciousness: An Introduction to the Philosophy of Jaques Ellul, p. 209.
- 22 - Jameson, The Prison-House of Language: A Critical Account of Structuralism and Russian Formalism, p. v.
- 23 - يُنظر: البازعي، ما وراء المنهج: تَحْيِيزَاتُ النِّقْدِ الأَدْبِيِّ العَرَبِيِّ، 294/1.
- 24 - Jameson, The Prison-House of Language: A Critical Account of Structuralism and Russian Formalism, p. vi.
- 25 - Jameson, The Prison-House of Language: A Critical Account of Structuralism and Russian Formalism, pp. 5-6.
- 26 - يُنظر: حَمَوْدَةُ، المَرَايَا المُحَدِّثَةُ: مِنَ البِنْيَوِيَّةِ إِلَى التَّفَكِيكِ، 190.
- 27- On Truth and Lies in a Nonmoral Sense, p. 81, 83, 84. Nietzsche,
- 28- Human, All Too Human, p. 323. Nietzsche,
- 29 - Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, p. 1.
- 30 - يُنظر: خَلَّاق، مَا هِيَ الشَّرِيعَةُ؟، 11-14.
- 31 - يُنظر: خَلَّاق، حَوْلَ الاسْتِشْرَاقِ وَوَعْيِ الدَّاتِ وَالتَّارِيخِ، 245-246.
- 32 - خسارة، عِلْمُ المُصْطَلَحِ وَطَرَائِقُ وَضْعِ المُصْطَلَحَاتِ فِي العَرَبِيَّةِ، 14.
- 33 - حجازي، الأُسُسُ اللُّغَوِيَّةُ لِعِلْمِ المُصْطَلَحِ، 11-12.
- 34 - يُنظر: حجازي، الأُسُسُ اللُّغَوِيَّةُ لِعِلْمِ المُصْطَلَحِ، 11-12.
- 35 - يُنظر: السَّامِرَانِي، فِي المُصْطَلَحِ الإِسْلَامِيِّ، 8-10.
- 36 - يُنظر: أَلارو، المُصْطَلَحُ الشَّرْعِيُّ وَتَرْجَمَةُ مَعَانِي القُرْآنِ الكَرِيمِ: دَرَاْسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ، 237.
- 37 - يُنظر: الرِّبِيدِي، تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ، 63/1.
- 38 - ابْنُ فَارِسٍ، مُعْجَمُ مَقَايِسِ اللُّغَةِ، 262/3.
- 39 - يُنظر: التَّهَانَوِيُّ، كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الفُنُونِ وَالعُلُومِ، 1018/1.
- 40 - يُنظر: أبو عودَة، التَّطَوُّرُ الدَّلَالِيُّ بَيْنَ لُغَةِ الشِّعْرِ وَلُغَةِ القُرْآنِ، 119.
- 41 - الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِي، مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ القُرْآنِ، 450.

- 42 - يُنظَر: الطَّرِيفِي، تَارِيخُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، 25.
- 43 - يُنظَر: الْأَشْقَر، الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، 14.
- 44 - الْكَمْفَوِي، الْكَلِمَات: مُعْجَمٌ فِي الْمُصْطَلِحَاتِ وَالْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ، 524.
- 45 - الْقَلِيْبِي، الْكَلِمَات: مُعْجَمُ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْمُسَمَّى التُّحْفَةُ الْقَلِيبِيَّةُ فِي حَلِّ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ، 140.
- 46 - يُنظَر: الْعَشْمَاوِي، أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، 30-35.
- 47 - Mcdannald (ed.), The Modern Encyclopedia, p. 670.
- 48 - يُنظَر: زُبَيْدَةَ، الشَّرِيعَةُ وَالسُّلْطَةُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، 28-29.
- 49 - Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, pp. 1-2.
- 50 - Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, pp. 2-3.
- 51 - Hallaq, Shari'a: Theory, Practice, Transformations, p. 5.
- 52 - يُنظَر: نَائِي، الدَّيْنُ: الْأُسُسُ، 35-36.
- 53 - يُنظَر: ابْنُ الْجَوْزِيِّ، نُزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرُ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ، 297-298.
- 54 - الْفَيْرُوزَابَادِي، الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، 404/1.
- 55 - الْقَسْطَلَانِي، إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، 31/5.
- 56 - النَّيْسَابُورِي، غَرَائِبُ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبُ الْفِرْقَانِ، 3/503.
- 57 - يُنظَر: هَيْكَل، الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، 1/39.
- 58 - يُنظَر: يَاسِين، حَقِيقَةُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ، 32-33: وَيَاسِين، الْجِهَادُ: مَيَادِينُهُ وَأَسَالِيْبُهُ، 7.
- 59 - أَبُو فَرَس، نَظَرَاتُ إِسْلَامِيَّةٌ فِي مُصْطَلِحَاتِ وَأَسْمَاءِ شَائِعَةٍ، 73.
- 60 - يُنظَر: أَبُو شَرِيْعَةَ، نَظَرِيَّةُ الْحَرْبِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 22-23.
- 61 - يُنظَر: سَخْنِيْبِي، الْمُسْتَشْرِقُونَ وَمُصْطَلِحَاتُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ: تَحْلِيلٌ وَنَقْدٌ، 95.
- 62 - يُنظَر: أَبُو شَرِيْعَةَ، نَظَرِيَّةُ الْحَرْبِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، 23.
- 63 - يُنظَر: الزِّيَادِي، ظَاهِرَةُ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَمَوْقِفُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْهَا، 205.
- 64 - يُنظَر: سَخْنِيْبِي، الْمُسْتَشْرِقُونَ وَمُصْطَلِحَاتُ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ: تَحْلِيلٌ وَنَقْدٌ، 101.
- 65 - Jihad and the Islamic Law of War, pp. 1-2.